الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Alegria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج-
University of Mohamed al basher al Ibrahimi -BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and political sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

الموسومة بـ :

# المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :
- عباد عبد الشكور
- سعد الدين حمزة

إشراف:
د/صديقي سامية

لجنة المناقشة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| بن محمود فؤاد | أستاذ محاضر أ | جامعة برج بوعريريج | رئيسا |
| صديقي سامية | أستاذ محاضر أ | جامعة برج بوعريريج | مشرفا |
| عياش حمزة | أستاذ محاضر أ | جامعة برج بوعريريج | مناقشا |

السنة الجامعية: 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

**(الطالب الأول)**

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عباد عبد الشكور ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103580972 والصادرة بتاريخ 26 جوان 2017 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة ~~الأكاديمية~~ المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 25/06/2022

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

**(الطالب الثاني)**

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سعد الدين حمزة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204868681 والصادرة بتاريخ 05 ماي 2023 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.02.....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...**

**فإني أشكر الله تعالى على جوده وكرمه حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فلله الحمد خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من العدم، ودبر الأرزاق والآجال بالمقادير، وحكم وجمل الليل بالنجوم في الظُلَم، فلله الحمد أولا وآخرا.**

**وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة صديقي سامية التي أشرفت على هذه الورقة البحثية لقد تعلمنا منك مهارات في غاية الأهمية ستساعدنا أكاديميًا وشخصيًا، شكرًا لك.**

# إهداء

**إلى كل طالب علم نهدي هذا العمل البسيط**

**سائلين الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح،**

**وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خاصا لوجهه الكريم.**

# قائمة المختصرات

القانون المدني الجزائري: ق.م.ج

قانون العقوبات الجزائري: ق.ع.ج

الطبعة: ط

# مقدمة

يعتبر المجال الاقتصادي من أهم القطاعات التي تسعى الدول جاهدةً لتطويره، حيث ترتبط قوة الدولة ارتباطاً وثيقاً بمتانة اقتصادها. إلا أن التطورات المتسارعة في هذا المجال، لا سيما في ظل التحولات الجذرية التي يشهدها عالم المال والأعمال، أدت إلى ظهور معاملات تجارية جديدة تتسم بالتعقيد والغموض، وقد نتج عن ذلك عجز الأنظمة القضائية المحلية عن البت في هذه القضايا بكفاءة، مما أسفر عن بروز تحديات كبيرة في مجال التنافسية الاقتصادية.

تتميز المنازعات التجارية الناشئة عن المعاملات بين التجار أو الشركاء أو في سياق العلاقات التجارية بخصوصية واضحة، حيث تختلف أحكامها جوهريا عن تلك المطبقة في المنازعات المدنية العادية، مما يجعل الجانب القضائي المتعلق بها أكثر تعقيدا وأقل قابلية للتنبؤ، ونظرا للأهمية البالغة لعامل الزمن في المعاملات التجارية، والتي يعتبرها العاملون في هذا المجال عنصرا جوهريا، فإن هناك حاجة ملحة لوجود جهات قضائية متخصصة ذات إجراءات سريعة وفعالة، وهذا ما دفع العديد من الدول إلى إنشاء محاكم تجارية متخصصة، تعمل وفق أنظمة وإجراءات مرنة تتناسب مع طبيعة النزاعات التجارية، وتسهم في فض المنازعات بسرعة وكفاءة، بما يحفظ حقوق الأطراف في مجال القطاع التجاري.

وقد سعى المشرع الجزائري تماشيا مع التوجهات التشريعية الحديثة إلى تطوير آليات فعالة لتسوية المنازعات التجارية، وذلك في إطار جهود إصلاح النظام القضائي ورفع كفاءة العدالة، حيث يهدف إلى توفير بدائل عملية للقضاء التقليدي، تماشياً مع متطلبات التجار والمستثمرين الذين يحتاجون إلى حلول سريعة وفعالة لحماية مصالحهم.

لقد عمل المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 على التوجه نحو فضاء تجاري متخصص وذلك باستحداثه قسما تجاريا بموجب المواد من 531 إلى 535 من القانون ذاته[1]، ينظر في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء المنازعات البحرية بتشكيلة جماعية وفقا لقواعد القانون التجاري والقانون البحري، وأقطابا متخصصة في بعض المحاكم بموجب المادة 32 منه، التي تنظر وبتشكيلة جماعية كذلك في المنازعات

[1] القانون رقم08 /09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

التجارية المحددة عمى الحصر، وفي نفس المنازعات التي حولها المشرع الجزائري إلى الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المستحدثة بموجب القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي[1] وذلك تفعيلا لأحكام المادة 28 في إطار خطة شاملة لتحديث النظام القضائي ، وذلك وفق نص المادة 536 مكرر من القانون من قانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والتي أضاف إليها منازعات أخرى، المتمثلة في منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

**أهمية الدراسة:**

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة نظراً للدور المحوري الذي يلعبه المجال التجاري في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، حيث يشكل محوراً أساسياً للبحث الأكاديمي والدراسات القانونية ،كما تبرز أهميته في تسليط الضوء على منهجية المشرع في معالجة المنازعات التجارية، ومدى استجابته لمتطلبات التطور في البنية القضائية والآليات الإجرائية.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التوجهات التشريعية الحديثة في معالجة النزاعات التجارية، ومدى قدرتها على تقديم حلول عملية وفعالة تساهم في تسريع الفصل في المنازعات التجارية، مع الحفاظ على حقوق الأطراف وضمان عدالة الإجراءات، بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والقانونية المعاصرة، وإبراز مدى حاجة اللجوء إلى قضاء تجاري متخصص وتفعيل دور الطرق البديلة لتسوية النزاع المتمثلة في الصلح كإجراء وجوبي شكلي أمام المحاكم التجارة المتخصصة وإلى جانب الوساطة أمام القسم التجاري، وكذا الوقوف على جودة الأحكام الناظمة على هذه المحاكم من حيث طبيعتها وصياغتها القانونية .

[1] القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05\05\2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، بتاريخ 14\05\2022.

[2] القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12\07\2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، بتاريخ 17\07\2022.

**دوافع اختيار الموضوع:**

**الدوافع الذاتية:** إن الدافع الشخصي لاختيار موضوع محل الدراسة يكمن في الميول و الرغبة الشخصية في الإلمام بموضوع حول دور المحاكم التجارية المتخصصة كآلية قضائية مستحدثة التي تختص في بعض القضايا التجارية التي تعتبر خطوة هامة تدفع بالاقتصاد الوطني للازدهار و سيرورة دائمة ، وذلك بتكريس الأمن القضائي المطلوب في مجال تحسين مناخ الأعمال.

**الدوافع الموضوعية :** إن الدافع الموضوعي يرجع إلى اعتبار أن موضوع المحاكم التجارية متخصصة مواضيع المهمة التي تحتاج دراستها في ظل التطورات الاقتصادية ، والمنظومة الإجرائية الذي يعتبر ركيزة أساسية لأي دولة تسعى للتكيف مع المتغيرات المجتمعية بمختلف أشكالها، لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**الإشكالية الرئيسية:**

إن خصوصية المعاملات التجارة التي تتميز بالمرونة والسهولة أثبتت أن القضاء الداخلي لم يعد يتماشى و يواكب التطورات الكبرى التي عرفتها ومازالت تعرفها التجارة، من حيث فتح الحدود لتدفق السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية برفع كل الحواجز التي قد تقف أمام ذلك ، وما يترتب عنها منازعات فقد تكونت لدى المشرع الجزائري قناعة بإنشاء هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات التجارية وهي آلية مستحدثة بمقتضى القانون العضوي رقم 10 – 22 المتعلق بالتنظيم بالقضائي، إلى جانب بقاء القسم التجاري المتواجد على مستوى المحاكم الابتدائية ذات الاختصاص العام من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

**كيف نظم المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة باعتبارها آلية قضائية مستحدثة في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة ؟.**

من هذه الإشكالية الرئيسية تطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- **فيما يتمثل اختصاص المحاكم التجارية النوعي؟.**
- **هل يعتبر الصلح إجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟.**

**المنهج المعتمد:**

للإجابة على هذه الاشكالية الرئيسية و تساؤلات الفرعية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تبيين التنظيم الهيكلي و البشري للمحاكم التجارية و توضيح اختصاصاتها ، وكذا القواعد الإجرائية الخاصة بها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتماشى مع دراستنا حيث من خلاله تم تحليل النصوص القانونية الوطنية.

**خطة الدراسة :**

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية و الإحاطة بالموضوع تم تقسيم الموضوع محل الدراسة وفق خطة ثنائية يتم من خلالها تقسيم الموضوع إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول إلى الآلية الموضوعية التي تنظم المحكمة التجارية المتخصصة الذي قسم بدوره إلى مبحثين، جاء في المبحث الأول مفهوم المحكمة التجارية المتخصصة، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، في حين أن الفصل الثاني الموسوم بإجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة المقسم بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول للإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أما المبحث الثاني فجاء فيه اجراءات المتعلقة بانعقاد الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

# الفصل الأول

# الآلية الموضوعية التي تنظم المحكمة التجارية المتخصصة

تعتبر المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر ركيزةً أساسيةً في تعزيز المناخ الاستثماري وضبط المنازعات الاقتصادية، انطلاقًا من دورها في تحقيق العدالة الناجزة والاختصاصية في القضايا التجارية والمالية. وقد أُنشئت هذه المحاكم في إطار سياسة إصلاحية تهدف إلى تطوير البيئة القانونية[1]، تماشيًا مع متطلبات التحولات الاقتصادية المحلية والدولية، حيث تُعنى بالفصل في المنازعات بين المتعاملين الاقتصاديين، وحماية حقوق الأطراف وفقًا للقانون التجاري والأنظمة المرتبطة به، يستند الإطار الموضوعي لهذه المحاكم إلى تشريعات محددة، تتمثل في قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 22-13، وقانون التقسيم القضائي 22-07 اللذان يحددان اختصاصاتها الهيكلية والإجرائية، مع تركيز على تبسيط الإجراءات وضمان الشفافية. كما تسهم هذه المؤسسة القضائية في تعزيز الثقة القانونية لجذب الاستثمارات ،وتكريس مبادئ التنافسية العادلة، عبر هيئات قضائية متخصصة تجمع بين الخبرة القانونية والمعرفة الاقتصادية، وانطلاقا من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل وفقا لما يلي:

**المبحث الأول: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة**

**المبحث الثاني:اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة**

[1] سامية مولفي، فريدة عيادي، نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، المجلة المنوسطية للقانون والاقتصاد، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، تاريخ النشر 31\12\2023،ص 20.

## المبحث الأول: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة

إن المحاكم التجارية المتخصصة بمثابة ركيزة أساسيةً في تنظيم المنظومة القضائية الحديثة، حيث تسهم في تحقيق العدالة الناجزة وحسم المنازعات التجارية بكفاءة عالية، انطلاقاً من طبيعتها المتخصصة التي تتلاءم مع تعقيدات المعاملات الاقتصادية والمالية. وقد برزت الحاجة إلى هذه المحاكم نتيجةَ التطورات الاقتصادية المتسارعة[1]، وتشعب العلاقات التجارية محليا ودوليا، ما استدعى وجود جهات قضائية مُتمكِّنة تُلمُّ بالتشريعات التجارية والمالية الدقيقة ،كما تعكس هذه المحاكم سعي الأنظمة القانونية إلى مواكبة متطلبات العولمة الاقتصادية، وتعزيز بيئة استثمارية آمنة تُحفز الثقة بين المتعاملين، ومن هذا المنطلق، وسيتناول هذا المبحث تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الأول، وتشكيل هذه المحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الثاني.

### المطلب الأول:تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة

بهدف تعزيز المنظومة القضائية ومواكبة التطورات الاقتصادية، أنشأت محاكم تجارية متخصصة في الجزائر، تعنى بالبت في المنازعات التجارية والمالية بكفاءة واحترافية[2]. ستساهم هذه المحاكم في تحسين بيئة الأعمال، وجذب الاستثمارات عبر توفير آليات قضائية سريعة ومتخصصة تراعي تعقيدات المعاملات الاقتصادية الحديثة، كما ستعزز الثقة في النظام القضائي عبر توحيد التطبيق القانوني في المجال التجاري، بما يتماشى مع المعايير الدولية،وعليه نعالج في هذا المطلب تعريف المحاكم التجارية المتخصصة في الفرع الأول، ثم نتطرق لمبررات انشاء المحاكم التجارية المتخصصة في الفرع الثاني.

---

[1] بوخرص عبد العزيز، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2022\2023،ص 06.

[2] أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية، مجلة العلم، ، معهد الادارة العامة، الرياض، العدد 66، ذو القعدة 1435، ص 120

## الفرع الأول: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة

إن المحاكم التجارية المتخصصة هي إحدى الركائز الأساسية في النظام القضائي، حيث تتمثل مهمتها في الفصل في المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية. وتهدف هذه المحاكم إلى توفير بيئة قضائية تتميز بالسرعة والكفاءة والعدالة، بما يلبي احتياجات التجار ويسهم في تعزيز الثقة في المنظومة التجارية،في هذا السياق سيتم تناول تعريف هذه المحاكم وأبرز خصائصها، مع التركيز على الإطار القانوني الذي يحكم عملها وآلية اختصاصها في نظر المنازعات التجارية.

### أولا: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة في فرنسا

على الرغم من عدم وجود تعريف صريح للمحاكم التجارية في القانون الفرنسي[1]، فإن جذورها تعود إلى القرن السادس عشر خلال العهد الملكي، حيث ظهرت محاكم تجارية فرنسية مميزة وسط رغبة في فصل القضاء التجاري عن القضاء المدني[2]، وقد استمر عمل هذه المحاكم حتى بعد قيام الثورة الفرنسية وسقوط الأنظمة القضائية الأخرى آنذاك، مما يُبرز مدى رسوخها في النظام القضائي الفرنسي. ويعزى بقاؤها إلى توافقها مع المفاهيم والأيديولوجيات السائدة في تلك الفترة، فضلاً عن دورها المحوري في الفصل في المنازعات التجارية، مما جعلها رمزا بارزا في هيكل القضاء الفرنسي[3].

قد تم تنظيم أحكام المحاكم التجارية في فرنسا ضمن نصوص قانون التجارة، مما أكسبها طابعاً خاصاً يركز على احتياجات التجار ويعزز طبيعة الاختصاص التجاري،وقد يمثل هذا الإدراج التشريعي اعترافا رسميا بأهمية هذه المحاكم كجهة قضائية

[1] محمد عبد الستار، محاكم التجارة في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 6.

[2] محمد بن عبد العزيز الخيقي، عمار عبد الكرم بطان، استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في دولة قطر، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر 2014، ص 02.

[3] طارق بن ضويو، عمار عجيمي، دور المحاكم التجارية المتخصصة في زيادة فرص الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2023\2024، ص 16

متخصصة[1]،والجدير بالذكر أن إنشاء المحاكم التجارية في فرنسا تم بصفة استثنائية مقارنةً بمحاكم الدرجة الأولى، مما يعكس الطبيعة الفريدة لهذا النوع من القضاء[2].

حققت المحاكم المتخصصة في فرنسا نجاحاً ملحوظا تمثل في سهولة الإجراءات وسرعة التقاضي وتخفيض التكاليف، مما أسهم في تقديم عدالة فعالة، ومع ذلك حذر الفقه الفرنسي من المخاطر الناجمة عن التوسع غير المنضبط في هذا القضاء، والتي تتمثل في ثلاثة جوانب رئيسية الزيادة المفرطة في عدد المحاكم المتخصصة وكذا التوسع غير المدروس في اختصاصاتها وأخيرا التداخل في هيكلة هذا القضاء[3].

**ثانيا: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر**

على الرغم من عدم تعريف المشرع الجزائري للمحاكم التجارية المتخصصة بشكل صريح، فإن التنظيم القضائي الحالي اتجه نحو تبني فكرة القضاء المتخصص من خلال إنشاء دوائر قضائية متخصصة ضمن بعض المحاكم[4]، وجاء هذا التوجه بهدف تعزيز المناخ الاستثماري وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أصبح من الضروري إقامة جهة قضائية مستقلة للفصل في المنازعات التجارية وفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة، مع التركيز على الشفافية وسرعة الإجراءات.

تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم22-13، والذي عدل القانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما حدد القانون رقم22-07 في مادته السادسة عدد هذه المحاكم هو 12 موزعة على كامل التراب الوطني تنعقد بالمحكمة المحددة، باستثناء المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة التي تتمتع بمقرات خاصة،وتعتبر هذه المحاكم من محاكم الدرجة

[1] ساسي حريزي، حسين شوشو، المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2023\2024، ص7.

[2] طارق بن ضويو، عمار عجيمي، مرجع سابق، ص16

[3] Roger PERROT, cours de droit Judiciaire Privé Perrot, Roger, Auteur: PARIS, 2012, N$^0$ 02, p119

[4] حنان مازة، سعيد بوكرور، النظام القانوني للمحكمة الجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 09 العدد 2023/01، ص268.

الأولى المختصة نوعياً بالنظر في المنازعات التجارية المنصوص عليها حصراً في المادة 536 مكررمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي سنتطرق إليها بالتفصيل فيما بعد، مع قابلية أحكامها للاستئناف أمام المجالس القضائية.

يثير النظام الحالي بعض الإشكاليات المتعلقة باختصاص المجالس القضائية المنظورة أمامها أحكام المحاكم التجارية، حيث لم يحدد المشرع ما إذا كانت هذه المجالس تتبع معيار موطن المدعى عليه أو معايير أخرى[1]، ويذهب الرأي الراجح إلى ضرورة أن تكون المجالس القضائية المختصة هي تلك التابعة لها المحكمة التجارية الأصلية، مع تأكيد أهمية إنشاء غرف تجارية متخصصة على مستوى هذه المجالس لتحقيق الغاية من التخصص القضائي.

على الرغم من المزايا التي يوفرها نظام المحاكم التجارية المتخصصة، إلا أنه يواجه بعض التحديات الجوهرية. فإدماج المساعدين من التجار في تشكيلة المحكمة قد يثير مخاوف بشأن الحياد والموضوعية، خاصة في ظل العلاقات المسبقة بين أعضاء المجتمع التجاري. كما أن اللجوء إلى الخبراء قد يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، في حين أن التطور السريع للأعمال التجارية يفرض تحديات جديدة تتطلب مرونة في التعامل مع المستجدات التجارية. هذه العوامل مجتمعة تؤكد ضرورة مواكبة النظام القضائي لمتطلبات الواقع التجاري المتغير[2].

**الفرع الثاني: مبررات انشاء المحاكم التجارية المتخصصة**

إن المحاكم التجارية المتخصصة ركيزة حيوية في تعزيز العدالة النوعية داخل المنظومة القضائية، إذ تتنوع أهدافها لتشمل تسريع الفصل في المنازعات التجارية بما يحفظ حقوق الأطراف ويعزز جاذبية البيئة الاستثمارية، كما تهدف إلى توحيد التطبيق القضائي للأنظمة التجارية، ومواكبة التطورات الاقتصادية عبر تطوير آليات التقاضي بما يضمن

[1] طارق بن ضويو، عمار عجيمي، مرجع سابق، ص 20

[2] مناصرة يوسف، المختصر في تقديم المحاكم التجارية المتخصصة، ورقة بحثية للمشاركة في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدافلة، الموسوم بالآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 06.

المرونة والكفاءة، ولا تقتصر أدوارها على فض النزاعات فحسب، بل تمتد إلى ترسيخ الثقة بين المتعاملين التجاريين عبر ضمان الشفافية والحيادية، مما يدعم الاستقرار الاقتصادي ويُسهِم في بناء منظومة تجارية قائمة على العدالة والتنافسية.

**أولا:تعزيز المناخ الاقتصادي**

تمثل المحاكم التجارية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري آلية حديثة تهدف إلى تطوير بيئة الأعمال من خلال معالجة القضايا التجارية المتخصصة التي لم تحظ سابقا بمساحة كافية في التقاضي، وتبرز أهميتها في ارتباطها الوثيق بقانون الاستثمار والأنظمة الضريبية، حيث تقدم أحكاماً نوعية تسهم في تبسيط الإجراءات وتسهيل ممارسة النشاط التجاري.

كما تتميز هذه المحاكم باعتمادها مبدأ الصلح كآلية أساسية في فض المنازعات التجارية، مما يوفر للأطراف حلاً سريعاً وفعالاً للنزاعات[1]. ويأتي هذا النهج تماشياً مع سياسة تسهيل اللجوء إلى القضاء، حيث توفر للمتعاملين التجاريين إجراءات مرنة تمكنهم من المطالبة بحقوقهم بشكل مباشر وفعال، مما يعزز الثقة في المنظومة القضائية ويحفز النشاط الاقتصادي[2].

**ثانيا:تكريس الأمن القضائي**

تسعى الجزائر من خلال تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة إلى إرساء بيئة استثمارية جاذبة، تعزز ثقة المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء. إذ تمثل هذه المحاكم ركيزةً أساسيةً في حماية الحقوق التجارية عبر آليات قضائية متطورة، تُسهِم في

[1] جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة 1 ،2017 /2018، ص73.

[2] طارق بن ضويو، عمار عجيمي، مرجع سابق، ص22.

تقليل المخاطر القانونية المرتبطة بالمعاملات الاقتصادية[1].ولا تقتصر مهمتها على فض المنازعات فحسب، بل تتعداها إلى خلق منظومة قضائية متوافقة مع متطلبات قطاع الأعمال الحديث، مما يُعزز الشفافية ويُقلص الفجوة بين القضاء والمستثمرين.

تولي المحاكم التجارية المتخصصة اهتماما كبيراً لرفع مستوى الأداء في معالجة القضايا التجارية، عبر تبني إجراءات مبسطة تسرع من وتيرة الفصل في الدعاوى، فمن خلال تقليص المدد الزمنية للتقاضي تقلل هذه المحاكم من التكاليف المادية والمعنوية التي تتحملها الأطراف، مما ينعكس إيجاباً على جاذبية السوق الجزائرية، كما تعمل على تطوير الخدمات القضائية المتخصصة، مثل الاستعانة بالخبراء الفنيين وتوظيف التقنيات الحديثة في إدارة الملفات، مما يضفي مرونةً أكبر على العملية القضائية ويُحسّن جودة الأحكام الصادرة. هذا التكامل بين السرعة والدقة يُعزز مكانة الجزائر كوجهةٍ استثماريةٍ واعدةٍ في المنطقة[2].

**ثالثا:تكوين العنصر البشري "القضاة"**

تمثل المحاكم المتخصصة نُظُمًا قضائية متطورة تتمتع بإمكانيات تقنية ومعلوماتية متخصصة في المجال التجاري والاستثماري، هذا التخصص الدقيق يُكسب الأحكام الصادرة عنها مصداقية عالية وقيمة قانونية رصينة[3]، نظرا لاستنادها إلى الأسس الفنية السليمة والموائمة للتشريعات التجارية والمالية الوطنية.

[1]سعد لقليب، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة، للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة الجزائر، مجلد 6، العدد 2، سنة 2023،ص 490.

[2]حسن فتوح، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مجلة الوداية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج، 4-5 أبريل، 2016، ص 25.

[3]حسن فتوح، مرجع سابق، ص 23.

من الجانب العملي، يساهم هذا التخصص في تحسين جودة العمل القضائي من خلال توزيع الاختصاصات[1]، مما يمكن القضاة من التركيز على مجال تخصصهم الدقيق. هذا التقسيم الوظيفي يتيح للقضاة فرصة دراسة القضايا بعمق أكبر، مع تخصيص وقت كافٍ لكل دعوى، ما ينعكس إيجاباً على دقة الأحكام وجودة المخرجات القضائية، ويخفف العبء عن كاهل القضاء العام[2].

## المطلب الثاني:تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة

تنص المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةعلى تشكيل خاص للمحاكم التجارية المتخصصة، حيث تتألف من أقسام ترأسها هيئة قضائية متخصصة مكونة من قاضٍ رئيس وأربعة مساعدين من ذوي الخبرة الواسعة في الشؤون التجارية، يتم اختيارهم وفق شروط وإجراءات تنظيمية محددة،ويأتي هذا التنظيم الهيكلي استجابة للطبيعة الفنية والمعقدة للنزاعات التجارية التي تتطلب معالجة متخصصة من قبل هيئة تمتلك المعرفة العميقة بالأبعاد القانونية والتجارية.

إن إنشاء هذه المحاكم يمثل خيارا جماعيا وليس فرديا، نظرا للتعقيدات الفنية والتقنية التي تتسم بها المنازعات التجارية، والتي تتجاوز في كثير من الأحيان الجوانب القانونية البحتة لتشمل اعتبارات اقتصادية وتجارية متخصصة، هذا التكوين الفريد يضمن معالجة شاملة للنزاعات من خلال توزيع الأدوار بين القاضي الرئيس الذي يضبط الإطار القانوني، والمساعدين الذين يقدمون الرؤية التخصصية، مما يعزز جودة الأحكام ومواءمتها للواقع التجاري[3]، وعليه نعالج في الفرع الأول القضاة النظاميون، وفي الفرع الثاني المساعدين القضائيين.

---

[1] ماهر حسن عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الثالثة عشر،العدد 03، 2021، ص 1414.

[2] حاج بن علي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09 /جانفي 2018،ص 66.

[3] ماهر محسن عبود الخيكاني، مرجع سابق، ص ص 1413، 1414.

**الفرع الأول: القضاة النظاميين**

يخضع القضاة العاملون في المحاكم التجارية المتخصصة للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الذي يُعد الإطار التشريعي الأساسي المنظم للسلطة القضائية. ويتولى القاضي في هذه المحاكم مهام رئاسة الجلسات والإشراف على سير الإجراءات، مع التركيز على تحليل الوقائع والاستدلالات القانونية تمهيداً لإصدار أحكام فاصلة تُنهي النزاعات التجارية بكفاءة وعدالة[1].

قبل تعيينهم في هذه المحاكم، يخضع القضاة لمسار تأهيلي متخصص يشرف عليه عميد كلية الحقوق بجامعة قسنطينة بالتعاون مع مجلس القضاء المحلي[2]، بهدف تزويدهم بالمعرفة العميقة بالجوانب الفنية والتجارية التي تتطلبها مثل هذه المنازعات. ولا تقتصر هذه البرامج التدريبية على الجانب النظري فحسب، بل تشمل تطبيقات عملية لتعزيز مهاراتهم في التعامل مع التعقيدات المستجدة في البيئة التجارية[3].

يعد التكوين القاعدي والتخصصي للقضاة ركيزةً حاسمةً لضمان فعالية هذه المحاكم، حيث يُؤهلهم لاكتساب القدرة على إدارة المنازعات التجارية الحديثة بمرونة[4]، مثل تلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أو الاستثمارات الدولية، هذا التأهيل المتوازن بين الجانبين الأكاديمي والميداني يعزز ثقة الأطراف في نزاهة القضاء وقدرته على مواكبة التحولات

---

[1] براغثة سماح، بولاحة شيماء، دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2023\2024، ص 14.

[2] قموح مولود، المحاكم التجارية المتخصصة، نحو قضاء متخصص في المجال الاقتصادي، مداخلة مقدمة في كلية الحقوق، منظم من طرف كلية الحقوق بالاشتراك مع فرقة البحث prfu، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة يوم 7 ماي 2023.

[3] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل المتمم بالقانون رقم 22-13 ج 1، ط 5، بيت الأفكار الدار البيضاء الجزائر، ط 5 ،2022، ص 428.

[4] سكيس محمد أمين، الاجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة، مقدمة في اليوم الدراسي حول: الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م ، الجزائر، ص 10.

الاقتصادية، مما يُرسي دعائم منظومة قضائية متخصصة تُسهم في استقرار البيئة الاستثمارية وتعزيز التنمية الاقتصادية.

**الفرع الثاني: المساعدين القضائيين**

تنص المادة 536 مكرر3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تشكيل خاص للمحاكم التجارية المتخصصة، حيث تتألف من أقسام ترأسها هيئة قضائية مكونة من قاضٍ رئيس وأربعة مساعدين من ذوي الخبرة الواسعة في الشؤون التجارية، يتم اختيارهم وفق شروط وإجراءات تنظيمية محددة[1].

**أولا:تعيين مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة**

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 23-52[2]الذي ينظم شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، وفقًا للمادة 2 منه، تعد قائمة بأسماء المساعدين المحتملين على مستوى المحكمة، تحت إشراف رئيس المجلس القضائي المختص أو ممثله[3]. تتشكل اللجنة المكلفة بالاختيار من:

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.
- رؤساء الغرف التجارية التابعة للمجلس القضائي.
- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.

كما تمنح المادة 4 للجنة صلاحية الاستعانة بأي هيئة أو مؤسسة (عمومية أو خاصة) أو أشخاص لمساعدتها في أداء مهامها.

---

1عبد الرزاق دربال، المختصر في قانون الاجراءات المدنية والادارية، برتي للنشر، الجزائر 2022،ص631.

2 المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المؤرخ في 14 جانفي 2023، المتعلق بشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

[3]عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 428.

**ثانيا:شروط اختيار المساعدين**

حددت المادة 5 من المرسوم الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وسمعة حسنة.
- عدم وجود سوابق جنائية (عدا الجرائم غير العمدية).

بعد استيفاء الشروط، يخضع المرشح لتحقيق إداري يُجريه المدعي العام لدى مجلس القضاء،و يوجه بعدها للتدريب الخاص لاكتساب المهارات القضائية اللازمة، ويؤدي اليمين القانوني المنصوص عليه في المادة 7 بنصها أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة، وأحافظ على سرية المداولات والمعلومات التي أطلع عليها أثناء أداء وظيفتي.

بعد أداء اليمين، يحرر محضر تعيين يُرفع إلى المجلس القضائي، ويُعقد جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة لإصدار قرار التعيين. تُسلم نسخة من المحضر إلى أمانة المحكمة لحفظه.

**ثالثا:دور المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة**

نصت المادة 536 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن للمساعدين رأيا تداولياغير ملزمأمام القاضي[1]. يتم اختيارهم لخبرتهم التجارية، لكنهم غير مختصين في تحديد الاختصاص القضائي سواء كان النزاع يدخل ضمن صلاحية المحكمة التجارية أو جهة أخرى، ويثار جدل حول فعالية هذا الدور، خاصة مع عدم وضوح آلية اتخاذ القرار في حال تعادل الأصوات أو غياب معايير التصويت.

1 عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 428.

كما تدور الاشكاليات أيضا حول عدة مسائل لم يحددها المشرع تتمثل في:

- آلية حل التعارض في الأصوات (الأغلبية، التصويت السري، إلخ).

- تأثير غياب التخصص القضائي للمساعدين على نزاهة الأحكام.

هذه الثغرات قد تؤدي إلى تعسف في تطبيق القانون أو إضعاف مصداقية الأحكام، خاصةً إذا تجاهل القاضي آراء المساعدين دون مبررات واضحة.

**الفرع الثالث: النيابة العامة**

نظم المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 22-13 والمرسوم التنفيذي رقم 52-23، دور النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، حيث يُحدد تمثيلها بواسطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه التابعين للمجلس القضائي الذي يقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة. تتمتع النيابة العامة باستقلالية تامة في أداء مهامها، سواء في علاقتها بالإدارة العمومية أو مع هيئة الحكم، مما يعزز دورها في مراقبة الإجراءات القضائية وضمان احترام القانون ومع ذلك، فإن حضورها في الجلسات ليس إلزامياً إلا في حالات محددة[1]، كأن تكون طرفاً رئيسياً في الدعوى أو عندما يقتضي القانون ذلك، مما يمنحها سلطة تقديرية في تحديد مدى مشاركتها[2].

يطرح الواقع العملي إشكاليات تتعلق بالمركز القانوني للنيابة العامة في القضايا التجارية، مثل تلك المتعلقة بالملكية الفكرية أو الإفلاس، حيث يغيب نص صريح يُنظم إجراءاتها. هذا الغموض يؤدي إلى صعوبات في تحديد مدى التزامها بتقديم مذكرات كتابية أو حقها في الاستئناف، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً أو قضائياً لتوضيح هذه الصلاحيات.

1مدان المهدي، مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 548.

2شاوش نعيم، علالي نوال، المركز القانوني للنيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة والدور المنتظر منها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 01،30\06\2024، ص 98.

ومن الضروري تحقيق توازن بين ضمان استقلالية النيابة العامة ومراعاة الكفاءة القضائية، مع تجنب أي إجراءات زائدة قد تُثقل كاهل الأطراف أو تؤثر على سير العدالة.

## المبحث الثاني: اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة

في إطار تحديث المنظومة القضائية الجزائرية، برزت المحكمة التجارية المتخصصة كآلية قانونية هادفة إلى معالجة المنازعات الاقتصادية بكفاءة واختصاص دقيق، تماشياً مع متطلبات التنمية الاقتصادية وتعقيدات المعاملات التجارية الحديثة، وقد جاء إنشاء هذه المحكمة استجابةً للحاجة إلى جهة قضائية متخصصة تُسهم في تبسيط إجراءات التقاضي وتوحيد التفسيرات القانونية في المجال التجاري.

يتناول هذا المبحث بالتحليل الاختصاصات القانونية لهذه المحكمة عبر مطلبين رئيسيين: أولها يسلط الضوء على الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة، من حيث طبيعة القضايا التي تختص بها كالمنازعات بين التجار، والنزعات المتعلقة بالشركات، أو الأوراق التجارية. بينما يركز المطلب الثاني على تفصيل الاختصاص الإقليمي، مع بيان الحدود القانونية لصلاحياتها مقارنةً بالمحاكم العادية، ودور تخصصها في تعزيز الحماية القضائية للاستثمار. وذلك بهدف الكشف عن مدى مساهمتها في تحقيق بيئة تجارية آمنة ومستقرة.

### المطلب الأول:الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

يعرف الاختصاص النوعي بأنه توزيع الدعاوى بين الجهات القضائية المختلفة بناءً على طبيعة النزاع[1]، حيث تحدد كل جهة القضايا التي تختص بالنظر فيها وفقا لنوعها، وفي هذا الإطار، منح المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة اختصاصاً نوعياً حصرياً للفصل في منازعات محددة، وذلك بموجب المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 99.

تتضمن هذه المنازعات قضايا الملكية الفكرية، والنزاعات بين الشركاء وحل الشركات التجارية وتصفيتها، بالإضافة إلى منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار[1]، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، والتأمينات المرتبطة بالنشاط التجاري، فضلاً عن النزاعات الناشئة عن التجارة الدولية. وقد جاء هذا التعداد على سبيل الحصر[2]، مما يعني أن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة ينحصر في هذه الأنواع من القضايا دون غيرها.

وعليه نعالج في الفرع الأول المنازعات التجارية والمالية أما في الفرع الثاني نتطرق للمنازعات المتخصصة والملكية الفكرية.

**الفرع الأول: المنازعات التجارية والمالية**

تشكّل المنازعات التجارية والمالية إحدى صور عمل المحكمة التجارية المتخصصة، نظراً لتعقيدات التشريعات المالية وطبيعة العلاقات الاقتصادية سريعة التطور، وتتناول هذه المنازعات نطاقا واسعا يشمل الخلافات حول منازعات البنوك والمؤسسات المالية، ومنازعات الشركات التجارية، والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، مما يستلزم آليةً قضائية متخصصةً لضمان الفصل العادل والسريع، وتعزيز الثقة في المنظومة الاقتصادية.

**أولا: منازعات الشركات التجارية**

تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية التي تخضع للقانون التجاري من حيث الشكل أو الموضوع. ويشمل ذلك الشركات التجارية بأنواعها المختلفة مثل: شركات التوصية البسيطة، شركات التوصية بالأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسات ذات الشخص الوحيد، وشركات المساهمة. أما الشركات المدنية فلا تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة[3].

[1]طارق بن ضويو، عمار عجيمي، مرجع سابق، ص 36.

[2]طارق بن ضويو، عمار عجيمي، مرجع نفسه، ص 36.

3المواد من 551 إلى 563 من الأمر رقم 75-59 صادر في 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975م، معدل ومتمم.

كما تختص في المنازعات بين الشركاء الذين يتمتعون بصفة التاجر بموجب القانون التجاري، مثل الشركاء المتضامنين في شركات التوصية، بينما لا تختص المحكمة بالنظر في منازعات الشركاء غير التجار[1].

بالإضافة إلى اختصاصها في اصدار قرارات الحل القضائي للشركات عند وجود نزاع بين الشركاء، كما تنظر في حالات الحل الاختياري عندما تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار الحل بعد استيفاء النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة[2].

يُستنتج من ذلك أن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في منازعات الشركات يرتكز على الطبيعة التجارية للشركة وصفة الأطراف، مع استبعاد المنازعات التي لا تدخل ضمن نطاق القانون التجاري[3].

**ثانيا:منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار**

تنشأ المنازعات بين المؤسسات المالية والمصرفية من جهة والتجار من جهة أخرى نتيجة العمليات البنكية المُنظمة بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09الصادر في 12 يونيو 2023[4]، ويعد هذا القانون الإطار التشريعي الذي يُحدد حقوق وواجبات الأطراف في المعاملات المالية، ويرسي قواعد الشفافية والعدالة في العلاقات بين البنوك والعملاء من التجار[5].

---

1سارة بلقاسمي، داود منصور، دور القاضي التجاري في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 651.

2سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى بالتنسيق مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، ومنظمة المحامين ناحية بليدة، يوم 18 ديسمبر 2022.

3راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 23.

4القانون رقم 23-09، المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، عدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

5حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر ،2023/2024، ص 23.

تتنوع هذه المنازعات لتشمل عدة جوانب رئيسية:

– إيداع الأموال: قد تثور خلافات حول شروط حفظ الودائع أو السحب منها، أو التزامات البنك بضمان سلامة الأموال.

– نسب الفوائد: ينظم القانون آلية احتساب الفوائد على القروض أو الودائع، ويثير النزاع عادةً عند اختلاف تفسير النسب أو تطبيقها بشكل تعسفي.

– القروض غير المسددة: تعد من أبرز أسباب النزاع، خاصة عند اختلاف الرؤى حول أسباب التأخر أو الإعسار، أو عند مطالبة البنوك بتنفيذ ضمانات.

– البنود التعسفية: قد تفرض المؤسسات المالية شروطا مجحفة في العقود، مثل فرض رسوم غير مبررة أو تقييد حقوق التاجر، مما يستدعي تدخل القضاء لمراجعة هذه البند وفقاً لمبدأ العدالة التعاقدية.

من الجدير بالذكر أن القانون رقم 23–09 لم يقتصر على تنظيم المنازعات فحسب، بل شمل أيضاً آليات الوقاية منها مثل إلزام البنوك بالإفصاح الواضح عن شروط العقود قبل توقيعها، وتشكيل لجان تظلم داخل المؤسسات المالية لاحتواء النزاعات في مراحلها الأولية. وهذا يعزز بيئة استثمارية آمنة، ويُقلل من التكاليف والآثار السلبية المترتبة على النزاعات الطويلة.

**ثالثا:المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية**

شهدت التجارة العالمية تحولا جذريا بعد الحرب العالمية الثانية، تمثل في تضاعف حجم المبادلات التجارية وتنوع أشكالها، مدفوعاً بظهور اتفاقيات دولية كاتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، والتطور التكنولوجي الذي سهّل عمليات التبادل عبر الحدود. إلا أن هذا التوسع الكمي والنوعي رافقه تعقيدٌ متزايد في المنازعات التجارية[1]، سواء من حيث

1برحايلي حسام الدين، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015\2016م، ص 6.

الموضوعات أو الإجراءات أو الأطراف المتداخلة، خاصة مع تنامي التجارة الإلكترونية والمعاملات متعددة الجنسيات[1].

تتميز هذه المنازعات بخصائص فريدة، مثل:

– التنوع القانوني: تتداخل فيها قوانين عدة دول، مما يخلق إشكالات في تحديد القانون الواجب التطبيق.

– التقنية العالية: كالنزاعات حول العقود الذكية أو انتهاكات الملكية الفكرية الرقمية.

– الأطراف غير المتكافئة: كمنازعات بين شركات عالمية كبرى ومؤسسات صغيرة، مما يستدعي آليات لحماية الأضعف.

هذه التعقيدات فرضت الحاجة إلى قضاء تجاري متخصص، يتمتع بالخبرة الكافية لفهم تفاصيل المعاملات الدولية، ويتبنى إجراءات سريعة تواكب طبيعة الأعمال التجارية التي تقوم على السرعة والمرونة. ويأتي هذا التوجه استجابةً لمتطلبات البيئة التجارية الحديثة التي تعتمد على عنصري السرعة والائتمان، حيث يؤثر طول أمد التقاضي سلباً على الثقة بين الأطراف ويعرقل استمرارية الأنشطة الاقتصادية[2].

وعلى سبيل المثال، أصبحت المحاكم المتخصصة في دول مثل سنغافورة وهولندا نموذجاً يُحتذى به، حيث تعتمد على قضاة ذوي خبرة في القانون التجاري الدولي، وتوفر آليات بديلة كالتحكيم الإلكتروني لتسريع الفصل في النزاعات. كما تلزم هذه الأنظمة الأطراف بالشفافية في تقديم الأدلة، وتحديد مهن قصيرة لإصدار الأحكام، بما يحقق التوازن بين العدالة والكفاءة.

1أمحمد توفيق بسعي، أطراف التجارة الدولية عن بعض التطورات في مركزها القانوني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 1، 2008، ص 321.

2 سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، المجلد 7، العدد 2، 30\11\2023،ص 362.

**الفرع الثاني: المنازعات المتخصصة والملكية الفكرية**

تمثل المنازعات التجارية والمالية محورا رئيسيا لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، لا سيما في ظل تعقيدات الأسواق المالية وتشابك المصالح في ظل العولمة الاقتصادية، حيث تعنى هذه المحكمة بالفصل في نزاعات كالمنازعات البنكية، ونزاعات الملكية الفكرية التجارية، والخلافات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، بما يحقق توازنا بين سرعة البتّ في القضايا وضمان العدالة، ويعزز مكانة الجزائر كبيئة جاذبة للاستثمار.

**أولا: منازعات الملكية الفكرية**

حقوق الملكية الفكرية هي حقوق معنوية تتعلق بالإبداعات الفكرية، وتنقسم إلى نوعين رئيسيين: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تشمل حقوق الملكية الصناعية العلامات التجارية المنظمة بموجب الأمر رقم 03-06[1]، والأسماء التجارية، وبراءات الاختراع التي يحكمها الأمر رقم 03-07[2]، بالإضافة إلى الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. أما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فهي تنظمها التشريعات الخاصة بحماية الإبداعات الأدبية والفنية، مثل الأمر رقم 03-05.

وقد خصص المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة للنظر في جميع منازعات الملكية الفكرية، بغض النظر عن صفة الأطراف، سواء كانوا تجارا أو أشخاصا مدنيين، وهذا يؤكد الطابع الموضوعي لاختصاص المحكمة، حيث يعتمد على نوع النزاع وليس على الصفة الشخصية للمتنازعين، مما يعزز الوضوح والكفاءة في الفصل في هذه المنازعات[3].

1 الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات التجارية في الجزائر، ج ر، عدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003.

2الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر، العدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003.

3العريني فريد الفقي السيد، القانون التجاري، الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003، ص 120

**ثانيا:المنازعات البحرية والنقل الجويوالتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري**

تندرج الأعمال المرتبطة بالتجارة البحرية والنقل الجوي، إلى جانب التأمينات المصاحبة لهذه الأنشطة التجارية، ضمن نطاق المقاولات التجارية وفقاً للمادتين 2 و3 من القانون التجاري. وتكمن أهمية هذه القطاعات في دورها المحوري كعوامل دفع رئيسية للاقتصاد، إذ تسهم في تنشيط الحركة التجارية وتعزيز التبادل الدولي، مما ينعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي وازدهار الأسواق، ولا يقتصر أثرها على المستوى المحلي فحسب، بل يمتد ليشكل حلقة وصل حيوية في الشبكة الاقتصادية العالمية، مما يجذب اهتماماً واسعاً من الحكومات والمنظمات الدولية.

في هذا الإطار، تُعتبر المحكمة التجارية المتخصصة الجهة القضائية الأكفأ للبت في المنازعات الناشئة عن عقود النقل الجوي والبحري، سواء تعلق الأمر بنقل الأفراد أو البضائع، أو ما ينتج عن الحوادث من أضرار مادية أو قانونية[1]، ويأتي اختصاص هذه المحكمة من طبيعة القضايا المعقدة التي تتطلب معرفة دقيقة بالتشريعات التجارية والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن الفهم العميق للجوانب الفنية المتعلقة بأنظمة النقل وتقييم المخاطر.

من أبرز التحديات التي تواجه هذه القطاعات: النزاعات حول تفسير بنود العقود، تحديد مسؤولية الأطراف في حالات التأخير أو الفقدان، وتقدير التعويضات المناسبة للأضرار،كما تلعب التأمينات دورا محوريا في تخفيف المخاطر المترتبة على هذه الأنشطة، حيث توفر غطاءً يحمي المصالح المالية للشركات ويضمن استمرارية العمليات التجارية بكفاءة[2].

على الصعيد الدولي، يُبرز التنسيق بين الدول أهمية بالغة لضمان انسجام التشريعات المحلية مع المعايير العالمية، مثل اتفاقيات منظمة الطيران المدني الدولي ICAOوالمنظمة

1ابن سالم أحمد عبد الرحمان، أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، مارس 2022، ص 111.

2ابن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص 111.

البحرية الدولية IMO، والتي تهدف إلى توحيد الإجراءات وتبسيط الإطار القانوني، مما يحد من النزاعات ويعزز الثقة بين الشركاء التجاريين.

باختصار تعبر هذه القطاعات ركيزة أساسية للاقتصاد الحديث، ويتطلب تعزيزها تبني سياسات تشريعية مرنة، ودعم القضاء المتخصص، وتعزيز التعاون الدولي، لضمان بيئة تجارية آمنة ومستدامة.

**ثالثا: التسوية القضائية والإفلاس**

يعتبر نظام الإفلاس والنسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري آلية قانونيةً تهدف إلى تنظيم إجراءات مواجهة التوقف عن الدفع من قبل التاجر أو الشركات التجارية، سواء لتصفية الأموال أو إعادة الهيكلة، ويعرف الإفلاس كإجراء تنفيذي يُطبَّق على التاجر المتوقف عن سداد ديونه المستحقة[1]، بينما تُعتبر النسوية القضائية وسيلة وقائية تمنع التنفيذ على أمواله إذا ثبت حسن نيته وقدرته على استئناف النشاط ،وتستند هذه الإجراءات إلى شروط موضوعية، أبرزها: امتلاك المدين لصفة التاجر (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً)[2]، وثبوت حالة التوقف عن الدفع، والتي تُحدد بفشل المدين في الوفاء بالتزاماته المالية خلال 15 يوماً من التوقف[3]، وفقا للمواد 215 و218 من القانون التجاري[4].

ويمكن رفع دعوى الإفلاس أو النسوية القضائية بناءً على طلب ثلاثة أطراف:

– الدائن: يحق لأي دائنٍ واحدٍ تقديم الطلب، دون اشتراط تعدد الدائنين.

– المدين: يُلزم بإعلان توقفه عن الدفع خلال 15 يوماً، مع تقديم بيانات مالية تفصيلية، ويحق له سحب الطلب إذا استعاد قدرته على السداد قبل الفصل فيه، شرط ألا يكون سيئ النية.

---

1بلقاسم سارة، منصور دواد، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيم عاشور، المجلد 14، العدد 03، الجلفة، 2021م، ص 650

2سعد لقليب، أحمد نوي، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة الجزائر، مجلد 6، العدد 2، سنة 2023، الصفحة 495.

[3]براغثة سماح، بولاحة شيماء، مرجع سابق، ص21.

4الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26\09\1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–02 المؤرخ في 06\02\2005، جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 09 فبراير 2005.

– النيابة العامة: تتدخل لحماية حقوق الدائنين أو المصلحة العامة، خاصة في حالات التلاعب المالي أو إخفاء الأموال.

تتمتع المحكمة التجارية بصلاحية فتح الإجراءات تلقائياً إذا ثبت لديها توافر الشروط، أو في حال اختفاء المدين أو إعاقته للتحقيقات. وتترتب على الحكم بالإفلاس آثارٌ جسيمة، مثل تجميد الدعاوى الفردية للدائنين وتحويلها إلى مطالبة جماعية، وفقدان المدين لحقوقه السياسية، وإبطال التصرفات المالية التي أجراها خلال فترة التوقف، كما أن الإفلاس هو إجراءً ذا بعد اجتماعي واقتصادي، إذ يحمي البيئة التجارية من الانهيار، لكنه قد يشكل تهديداً للمصلحة العامة في حالات سوء الاستخدام[1]، هكذا يبرز النظام التوازن بين حماية حقوق الدائنين وإعطاء المدين فرصة للإصلاح، مع تشديد الرقابة القضائية لضمان نزاهة الإجراءات.

## المطلب الثاني:الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

يشكل الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة إطارا قانونيا يحدد نطاق ولاية القضاء الجغرافية، وذلك عبر توزيع القضايا بين المحاكم من نفس النوع ضمن مناطق الدولة المختلفة، ويستند هذا التوزيع إلى معايير تراعي موقع الأطراف وطبيعة النزاع، بهدف تحقيق العدالة الناجزة وتسهيل الإجراءات القضائية.

قد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وفقاً للمادة 536 مكرر 1، التي ألزمت بتطبيق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،والمواد من 37 إلى 40، التي تحكم الأحكام العامة للاختصاص الإقليمي، مثل اعتماد مقر إقامة المدعى عليه كأساسٍ رئيسي لتحديد المحكمة المختصة، مع إيراد استثناءات تُناسب حالات معينة كوجود محل النزاع أو مكان تنفيذ الالتزام، وهذا التوازن بين القاعدة العامة والاستثناءات يعكس مرونة النظام القانوني في مواكبة تعقيدات النزاعات التجارية، مع ضمان تماسك الإجراءات ووضوحها ،عليه نعالج في الفرع الأول القاعدة العامة في الاختصاص الاقليمي، ثم نتطرق للفرع الثاني للقاعدة الخاصة.

---

1بلقاسم سارة، منصور دواد، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيم عاشور، المجلد 14، العدد 03، الجلفة، 2021م، ص657.

**الفرع الأول: القاعدة العامة في الاختصاص الاقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة**

القاعدة الأساسية في الاختصاص الإقليمي تقضي بأن يلجأ المدعي إلى المحكمة الأقرب إلى موطن المدعى عليه، وقد تبنت معظم التشريعات هذه القاعدة انطلاقاً من مبدأ افتراض براءة ذمة المدعى عليه. وبما أن المدعي هو من يبادر برفع الدعوى ويختار التوقيت المناسب له، فإنه من باب العدالة ألا يُترك له أيضاً اختيار المحكمة التي تناسبه[1].

وفي إطار النظام القانوني الجزائري، وبالرغم من عدم تعديل قواعد الاختصاص الإقليمي، إلا أنها تأخذ في الاعتبار أحكام المادة 28 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي تسمح بإنشاء محاكم متخصصة للنظر في المنازعات التجارية والعقارية والاجتماعية. ويتم تحديد هذا الاختصاص بالاستناد إلى المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، التي تنص على أن الاختصاص الإقليمي يعود للجهة القضائية التي يقع ضمن دائرتها موطن المدعى عليه[3].

وفي حال وجود موطن مختار، فإن الاختصاص يعود للجهة القضائية التي يقع ضمن نطاقها هذا الموطن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن الموطن المعتمد في هذه القاعدة هو ذلك المحدد في القانون المدني (المواد من 36 إلى 39)، حيث يعتبر موطن الشخص الطبيعي هو مكان إقامته الرئيسي، أو مكان إقامته الفعلي في حالة عدم وجود إقامة رئيسية. كما لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد، مع وجود استثناءات لمزاولة التجارة أو الحرفة. أما موطن القصر والمحجور عليهم والمفقودين فيكون موطن من يتولى رعايتهم.

أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فإن موطنها هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي. وفي حالة الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطاً في الجزائر، يعتبر مركزها

---

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 427.

[2] بن عزوز فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري متخصص في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 09.

3العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط 1، منشورات ليجوند، الجزائر 2017، الصفحة 94.

القانوني موجوداً في الجزائر. ويتم تحديد موطن الشخص الاعتباري بسهولة من خلال وثائقه التأسيسية المسجلة في السجل التجاري الوطني[1].

وإذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع على مستوى التراب الوطني، فإن كل فرع يعتبر موطناً بالنسبة للمنازعات المتعلقة به. وفي حال تعدد المدعى عليهم مع اختلاف مواطنهم، ولتجنب مضاعفة النفقات على المدعي ومنع صدور أحكام متناقضة، يجوز للمدعي رفع دعواه أمام محكمة موطن أي منهم حسب اختياره[2].

**الفرع الثاني:القاعدة الخاصة في الاختصاص الاقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة**

كما سبق ذكره فإنه وفقا للقواعد الإقليمية يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص التجارة هو موطنه، باستثناء بعض الدعاوى التي حددها المشرع في نزاعات ذات طابع تجاري، والمتمثلة فيما يلي:

**أولا:الدعاوى المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية**

نصت المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثالثة على أن الدعاوى المتعلقة بهذه الأمور ترفع أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى لو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان، ويلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح "تأجير الخدمات" مستمدا من القانون المدني الفرنسي.

**ثانيا:الدعاوى المرفوعة ضد الشركة**

نصت المادة 39 على أن الدعاوى التجارية غير المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية ترفع أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة، أو التي

1داودي سمية، حرود رتيبة، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنة الجامعية 2022\2023،ص 23

[2] بن عزوز فتيحة، مرجع سابق،ص 10.

يجب أن يتم الوفاء في دائرتها،أما الدعاوى المرفوعة ضد الشركة فترفع أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها[1].

**ثالثا:الدعاوى العقارية أو المتعلقة بالأشغال العقارية**

نصت المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن الدعاوى العقارية أو المتعلقة بالأشغال العقارية، بما فيها الإيجارات التجارية المتعلقة بالعقار، ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو مكان تنفيذ الأشغال[2].

**رابعاً:دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية**

تختص محكمة واحدة بالنظر في دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية، وهي المحكمة التي وقع في دائرتها افتتاح الإجراءات أو مكان المقر الاجتماعي للشركة[3].

**خامساً: دعاوى الملكية الفكرية**

تشمل حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية والأدبية والعلمية. وتختص بنظر هذه المنازعات المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي الذي يقع فيه موطن المدعى عليه[4].

يلاحظ أن المشرع قد حدد هذه الاختصاصات بشكل دقيق باستخدام عبارة "دون سواها"، مما يجعل المسألة تتعلق بالنظام العام، ويجب على القاضي إثارة عدم الاختصاص تلقائياً إذا تبين له ذلك.

**الفرع الثالث:الاختصاص القضائي الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة**

1حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، مرجع سابق، ص 72.

2داودي سمية، حرود رتيبة، مرجع سابق، ص 23.

3سعد لقليب، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، المجلد، 6، العدد 2، 2023، ص 494.

4سردو محمود، مرجع سابق، ص 12.

نظم المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي في الرقم23-53 حيث حدد نطاق عمل هذه المحاكم على مستوى التراب الوطني كاملاً. وجاء التوزيع الجغرافي لهذه المحاكم المتخصصة وفقاً للتصنيف التالي:

| المحكمة التجارية المتخصصة | الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية) |
|---|---|
| 1- بشار | بشار -أدرار - تندوف- تيميمون- بني عباس |
| 2- تامنغست | تامنغست- إليزي- برج باجي مختار -إن صالح- إن قزام- جانت |
| 3- الجلفة | الجلفة- الأغواط - تيارت- تيسمسيلت |
| 4- البليدة | البليدة- المدية - تيبازة - عين الدفلى |
| 5- تلمسان | تلمسان — سعيدة- سيدي بلعباس- البيض - النعامة |
| 6- الجزائر | الجزائر - البويرة - تيزي وزو - بومرداس |
| 7- سطيف | سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعريريج |
| 8- عنابة | عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق أهراس |
| 9- قسنطينة | قسنطينة - أم البواقي - جيجل - سكيكدة - ميلة - خنشلة |
| 10- مستغانم | مستغانم - الشلف - غليزان |
| 11- ورقلة | ورقلة-الوادي-غرداية- تقرت-المغير -المنيعة-بسكرة-أولاد جلال |
| 12- وهران | وهران - معسكر - عين تموشنت |

## خلاصة الفصل الأول

تناول الفصل الأول مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، حيث تم تعريفها كجهاز قضائية متخصصة تُعنى بالمنازعات التجارية والمالية ،بهدف تعزيز المناخ الاستثماري وضمان العدالة . استند إنشاء هذه المحاكم إلى إطار قانوني يشمل قانونا لإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 وقانون التقسيم القضائي 22-07، والذي حدد اختصاصاتها الهيكلية والإجرائية. تميزت هذه المحاكم بتركيزها على تبسيط الإجراءات وضمان الشفافية، مع تشكيلها من قضاة متخصصين ومساعدين من ذوي الخبرة التجارية. كما ناقش الفصل مبررات إنشائها، مثل تعزيز المناخ الاقتصادي وتكريس الأمن القضائي ، فضلاً عن دورها في معالجة منازعات الشركات التجارية والبنوك والملكية الفكرية والتجارة الدولية. تناول الفصل أيضًا الاختصاص النوعي والإقليمي لهذه المحاكم ،مع الإشارة إلى التحديات التي تواجهها، مثل إشكاليات الحياد والكفاءة. باختصار، مثلت المحاكم التجارية المتخصصة آلية حديثة لمواكبة تعقيدات الاقتصاد الحديث وتعزيز الثقة في النظام القضائي الجزائري.

# الفصل الثاني

# اجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تتميز المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات مرنه ودقيقه تسهم في تسريع الفصل في المنازعات التجارية معظمها وحقوق الاطراف وحياد القضاء .

وتخضع هذه الاجراءات لأحكام نظام القضاء التجاري واللوائح التنفيذية التي تنظم مراحل الدعوة منذ رفعها حتى النطق بالحكم تبدا الخصومة بتقديم العريضة وفق شروط شكليه وموضوعيه تليها اجراءات التبليغ والرد في اجل محدده ثم تمر القضية بمرحله التحضير حيث يحدد النزاع ويضبط الاطار القانوني له قبل الانتقال لجلسات المرافعة والمناقشة .

وتحرص المحكمة على تطبيق مبادئ التقاضي العادل مثل المساواة بين الخصوم وشفويه الجلسات مع امكانيه الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية . يختتم المسار بإصدار حكم قابل للطعن عبر طرق الطعن المقررة مما يعكس توازنا بين السرعة والضمانات القضائية وانطلاقا من ذلك تم تقسيم هذا الفصل وفقا لما يلي

وانطلاقا من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل وفقا لما يلي:

**المبحث الأول:** الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

**المبحث الثاني:**الاجراءات المتعلقة بانعقاد الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

## المبحث الأول: الاجراءات السابقة لانعقاد الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تمثل الاجراءات السابقة لانعقاد الخصومة امام المحكمة التجارية المتخصصة مرحله اساسيه تهيئ المناخ القضائي المناسب لفضل النزاع بكفاءة وعدالة حيث تبدا باعداد مستندات الدعوة ووفقا للمتطلبات النظامية بما في ذلك صياغه العريضة وتوثيق الأدلة والمستندات المؤيدة لها.

ويتوجب على المدعي الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية لرفع الدعوة مثل تحديد الاطراف بين الاختصاص النوعي والمحلي للمحكمة كما تشمل هذه المرحلة تقديم طلب الى كتابه بالضبط ودفع الرسوم القضائية المقررة واستكمال اجراء التبليغ الاولي للمدعى عليه وفقا للآجال القانونية.

وتحرص المحكمة على مراجعه صحه الاجراءات قبل ادراج القضية في الجدول مما يسهم في تجنب التباطئ ويضمن سير الخصومة بانتظام منذ بدايتها وعليه نتطرق في المطلب الاول لدوري الصلح والوساطة القضائية في المحكمة التجارية المتخصصة اما في المطلب الثاني فنعالج شروط رفع الخصومة امام المحكمة التجارية المتخصصة.

### المطلب الأول:دور الصلح والوساطة القضائية في المحكمة التجارية المتخصصة

لقد أولت الأنظمة الجزائرية اهتماما كبيرًا لحل النزاعات وديع قبل اللجوء إلى التقاضي التقليدي، انطلاقًا من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على الصلح والإصلاح بين المتنازعين. كما أن الوساطة القضائية في المحاكم التجارية تُعد أداةً احترافيةً تتيح للأطراف الوصول إلى حلولٍ مرنةٍ ومقبولة، تحت إشراف قضائي يضمن التوازن والشفافية.

وانطلاقا من ذلك نسلط في هذا المطلب الضوء على الأثر الإيجابي للصلح والوساطة في تسوية المنازعات التجارية، وكيفية تعزيز تطبيقهما أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مع استعراض الضوابط القانونية والتحديات العملية التي قد تواجه هذه الآلية. كما سنبرز

أهمية التكامل بين القضاء والوساطة لتحقيق عدالة تجارية فعالة، تدعم الاستثمار وتُعزز الثقة في المنظومة القضائية.

## الفرع الأول: دور الصلح كوسيلة لحل النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يعد الصلح أحد أهم الأساليب التشريعية المعتمدة لحل المنازعات، وخاصة النزاعات التجارية، نظراً لدوره الفعال في تذليل العقبات والصعوبات المرتبطة بإجراءات التقاضي التي غالباً ما تكون طويلة ومعقدة.

وقد أقر المشرع الجزائري إلزامية إجراء الصلح في المنازعات القضائية التجارية، وذلك وفقاً للمادة 536 مكرر من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية، التي حددت على سبيل الحصر المنازعات الخاضعة لهذا الإجراء، كما رتب عدة آثار عن هذا

### أولا: مفهوم الصلح

يعرف الصلح في المادة التجارية بأنه اتفاق بين الأطراف لإنهاء النزاع ودياً، يتميز بالمرونة والسرعة، ويهدف إلى تجنب طول إجراءات التقاضي. ومن أهم شروطه: توافق الإرادات، وأهلية الأطراف، ووضوح محل الاتفاق، مع مراعاة أن يكون موضوع الصلح قابلاً للتسوية قانونا.

### 1- تعريف الصلح

تعددت التعاريف للصلح عند فقهاء القانون أو في التشريعات المقارنة ولعل أشهرها التعريف الفقهي للصلح:

عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه: "عقد يُنهي به نزاعاً قائماً أو محتملاً، من خلال تنازل كل طرف عن جزء من مطالبه بشكل تبادلي"[1] بينما ركز الدكتور بوسقيعة أحسن على كونه "آلية لإنهاء المنازعات القائمة أو المحتملة عبر التنازل المتبادل"[2].

التعريف التشريعي للصلح:

عرف المشرع الجزائري الصلح بنص المادة 459 على أنه: عقد ينهي به النزاع القائم أو المحتمل، وذلك بتنازل كل طرف عن جزء من حقه بشكل متبادل[3].

أما التشريع المغربي فقد نص على أنه "اتفاق ينهي النزاع من خلال تنازل الأطراف عن بعض حقوقهم أو قبول تعويض مالي[4]

**2- خصائص الصلح**

تنص المادة 536 مكرر 4 على أن نظام الصلح التجاري أمام المحاكم المتخصصة يتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تميزه عن غيره من وسائل فض المنازعات، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

يُعد الصلح أحد القيود الواجبة قبل رفع الدعوى في المنازعات التجارية، خلافًا للقواعد العامة التي تسمح بإجراء الصلح في أي مرحلة من مراحل الخصومة القضائية. ففي النظام القضائي التجاري، يجب استيفاء شرط الصلح قبل تقديم الدعوى، ما لم ينص القانون على استثناء. وهذا الشرط يكون إلزاميًا في معظم القضايا التجارية، بينما يكون اختياريًا في القضايا العمالية وقضايا الأسرة. ويترتب على عدم الالتزام به في القضايا الإلزامية نقض

1أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، جامعة مصراته، ، ليبيا، العدد 2016/08، ص 255.

2بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قضاء الجمارك، دار الحكمة الجزائر، 1998م، ص 229.

3الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4البخاري هشام، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، عدد 03 ، 2017م، ص 391.

الحكم لانتهاك قاعدة جوهرية، بينما يؤدي في القضايا الاختيارية إلى عدم قبول الدعوى شكليًا[1].

يتميز الصلح في المنازعات التجارية بأنه يجري تحت الولاية القضائية، على عكس بعض الحالات الأخرى مثل التوفيق في القضايا العمالية الذي قد يتم خارج إطار المحكمة. كما أن المشرع قد منح ذوي المصلحة الحق في طلب الصلح عند الاعتداء على حقوقهم التجارية، مما يعكس دورًا فعالًا للقاضي في تيسير عملية الصلح بين الأطراف، وهو ما يختلف عن الإجراءات التقليدية في القواعد العامة[2]، وبالتالي، فإن الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة يظل شرطًا أساسيًا لا غنى عنه قبل رفع الدعوى، مما يعزز دور العدالة في تحقيق التسوية السلمية للنزاعات.

### 3- شروط قيام الصلح

يشترط لقيام الصلح وجود نزاع فعلي بين الأطراف، إذ لا مجال للصلح في غياب خلاف قائم. كما يجب أن يصاحب هذا الصلح تنازل متبادل عن الادعاءات من كلا الجانبين، دون اشتراط المساواة في حجم التنازلات، حيث يظل الصلح صحيحًا حتى لو كان تنازل أحد الأطراف أكبر من الآخر، ويجب أن تكون لدى الأطراف نية صادقة لإنهاء النزاع[3]، سواءً كان قائمًا بالفعل أو محتمل الوقوع، مع جواز أن يشمل الصلح النزاع كله أو جزءًا منه، على أن يفصل القاضي في باقي النزاع بحكم قضائي[4].

---

1بولخماير حليمة، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ 24 جانفي 2023، مجلس قضاء ميلة، الصفحة 7.

2ساسي حريزي، حسين شوشو، مرجع سابق، ص 25.

3كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 6، العدد 1، 2022م، ص 578.

4نبيل صقلا، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 543.

هذه العناصر مجتمعةً تُشكِّل الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الصلح الفعّال والقانوني.

**ثانيا: اجراءات القيام بالصلح**

يتعين علينا الوقوف على إجراءات الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك من خلال التطرق إلى عملية الصلح، ثم النتائج المترتبة عن إجرائه.

**1- المراحل التي يمر عليها الصلح**

نص القانون الجزائري رقم 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على جعل إجراء الصلح إلزاميًا في المنازعات المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك كمرحلة سابقة على رفع الدعوى القضائية[1]. ويُعد هذا الإجراء آلية استباقية تهدف إلى تسوية النزاعات ودياً، مما يُخفف العبء عن النظام القضائي ويعزز الكفاءة في حل المنازعات التجارية. وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضوابط محددة تلتزم بها الأطراف والجهة القضائية، وفقًا للمادة 536 مكرر من السالف الذكر.

ويتعين على الأطراف المتنازعة، قبل إيداع عريضة الدعوى القضائية[2]، تقديم طلب خطي إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يُعبر عن رغبتهم في إجراء مصالحة بينهم. ويُقدم هذا الطلب بشكل مشترك أو من جانب أحد الخصوم، مع بيان طبيعة النزاع والأسباب الداعية للصلح. ويُشترط أن يتضمن الطلب بيانات كافية تتيح للمحكمة فهم جوهر النزاع وتحديد الإطار المناسب للتسوية[3].

يصدر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أمرا خلال خمسة أيام عملمن تاريخ تقديم الطلب، ويعين بموجبه قاضيا من قضاة المحكمة للإشراف على عملية الصلح، ويكلف

1ساسي حريزي، حسين شوشو، مرجع سابق، ص 29.

2ياسين شامي، الاطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، ، المجلد 9، العدد 04، 2018،ص 45.

3فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور، مجلد 13، عدد 2، 2020،الجلفة، ص 41.

هذا القاضي بدراسة ملف النزاع واستدعاء الأطراف لجلسات التفاوض، مع مراعاة إبلاغ الخصوم بموعد الجلسة الأولى عبر إجراءات التبليغ القانونية المعمول بها في القضايا العادية. وتجدر الإشارة إلى أن عدم حضور أحد الأطراف دون مبرر قانوني قد يؤثر سلبًا على سير الإجراءات[1].

تحدد المدة القصوى لإجراءات الصلح بـ ثلاثة أشهر، قابلة للتمديد استثنائيًا بموافقة الأطراف أو لوجود أسباب موضوعية تقتضي ذلك، ويتمتع القاضي المكلف بالصلح بصلاحية الاستعانة بخبراء أو وسطاء متخصصين (كالمحكمين أو المستشارين القانونيين). هذه المرونة تعزز فعالية الصلح كأداة لتسوية النزاعات المعقدة، خاصة في القضايا التجارية التي تتطلب معرفة فنية أو مالية.

في حال نجاح عملية الصلح يحرر اتفاق كتابي يوثق بنود التسوية، ويصادق عليه من قبل القاضي، مما يمنحه قوة التنفيذ الجبري كأي حكم قضائي،أما إذا فشلت المحاولات، يُصدر القاضي محضرا بعدم التوصل إلى اتفاق، ويعتبر هذا المحضر شرطًا شكليًا لقبول الدعوى القضائية لاحقا، وهذا يبرز دور الصلح كمرحلة حاسمة في المسار القضائي، حيث يُلزم الأطراف باستنفاذ الحلول الودية قبل اللجوء إلى التقاضي[2].

**2- النتائج المترتبة عن اجراء الصلح**

أقر القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 22-13 على نتيجتين محتملتين لإجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إما نجاح العملية حيث يوثق القاضي المكلف بالصلح الاتفاق بمحضر موقع من الأطراف وأمين الضبط يصبح سندا تنفيذيا وفق المادة 993 من قانون 08-09، أو فشلها فيتم تحرير محضر بعدم الصلح يلزم إرفاقه بالدعوى القضائية لاحقاً كشرط شكلي لقبولها، واقترح الباحث تبسيط الإجراءات عبر إلغاء مرحلة طلب الصلح المنفصلة والاكتفاء بعرض اللجوء للصلح في الجلسة الأولى،

1صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد 6، العدد 2، سبتمبر 2022، ص 77.

2صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

حيث يُعين القاضي المختص فور موافقة الأطراف، مع الاحتفاظ بحق رفع الدعوى مباشرة في حال رفض الصلح أو فشله، على أن يصدر الحكم القابل للاستئناف وفق الإجراءات العادية، مما يقلل التكاليف ويرفع الكفاءة الإجرائية[1].

**الفرع الثاني: الوساطة كآلية لحل النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة**

الوساطة هي آلية قديمة لفض المنازعات، تعتمد على التقاليد التجارية والتشريعات الوطنية والدولية، وتتميز بالسرعة والسرية. وقد اعتمدها المشرع الجزائري كبديل قضائي، خاصة في المنازعات التجارية، تماشياً مع التطورات التشريعية الحديثة في هذا المجال، وعليه سنتطرق لمفهوم الوساطة، ثم نتناول اجراءات الوساطة في المحكمة التجارية المتخصصة.

**أولا: تعريف الوساطة**

تتنوع التعريفات التشريعية والفقهية لمفهوم الوساطة، حيث عرفها التشريع الأوروبي في التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2008/05/21 (المادة 3) بأنها: "عملية منظمة –بغض النظر عن تسميتها– يحاول من خلالها طرفان أو أكثر حل نزاعهم بشكل طوعي بمساعدة وسيط، سواء بدأت المبادرة من الأطراف أو بناءً على اقتراح أو أمر من جهة قضائية وفقاً لقانون الدولة العضو". وقد تعرض هذا التعريف للنقد لكونه يدمج جميع إجراءات التسوية الودية في إطار قانوني واحد[2].

أما المشرع الجزائري، فلم يقدم تعريفاً محدداً للوساطة، واكتفى بتنظيمها ضمن القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، حيث خصص لها الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان "في الصلح والوساطة"، من المادة 994 إلى 1005.

---

1الحدودية عدة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات الادارية وفق القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018\2019، ص ص 22 و23.

2زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الادارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2015 ص 45 .

من الناحية الفقهية، تعددت التعريفات ومنها:

عرفالدكتور عبد الرحمان بربارة الوساطة بأنها: "آلية بديلة لحل النزاعات تعتمد على إيجاد حلول ودية خارج نطاق القضاء، عبر الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[1].

فيما عرفها الدكتور عبد السلام ذيب بأنها: "تكليف شخص محايد ذي دراية بالموضوع (دون سلطة فصل) بمهمة سماع الأطراف وإجراء محادثات (وجاهية أو غير وجاهية) لتسهيل التواصل بينهم ومساعدتهم على إيجاد حلول مرضية"[2].

أما الدكتور شريفة ولد الشيخ فقد عرف الوساطة بأنها: "طريقة لفض النزاعات بين طرفين متعارضين تعتمد على تدخل طرف ثاني محايد (مختار أو معين) لتيسير التفاوض وتقريب وجهات النظر للوصول إلى حل ودي"[3].

وللوساطةعدة مزايا في النظام القانوني الجزائري تتمثل في:

- **الطابع الإلزامي:** نصت المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزامية الوساطة كمرحلة أولية في المنازعات التجارية، حيث يتعين على رئيس القسم التجاري عرض النزاع على الوساطة قبل أي إجراء قضائي. وهذا يعكس حرص المشرع على ترسيخ هذه الآلية كمدخل أساسي لحل المنازعات.

- **الحفاظ على العلاقات التجارية:** تسهم الوساطة في استمرارية العلاقات الودية بين الأطراف، حيث تحافظ على المصالح المشتركة وتجنبهم منطق الربح والخسارة الذي يفرضه التقاضي، كما توفر فرصة للحوار البناء وعرض وجهات النظر بشكل يضمن استدامة التعاملات التجارية في المستقبل.

---

1ابن قويدر الطاهر، الصلح والساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد 3، العدد 1، 2019، ص 256.

2زيري زهية، مرجع سابق، ص 43.

3شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، المجلة النقدية،المجلد 07، عدد 02 ،2012، ص 110.

- **التكلفة المالية المحدودة:** تتميز الوساطة بتكاليفها المعقولة مقارنة بالإجراءات القضائية، حيث يحدد القاضي أتعاب الوسيط بما يتناسب مع الجهد المبذول، مما يخفف العبء المالي على الأطراف ويتفادى المصاريف القضائية المرتفعة[1].

- **تخفيف العبء عن القضاء:**أدرك المشرع الجزائري دور الوساطة في تقليل الضغط على المحاكم، فجعلها إجراءً إلزامياً لتقليل حجم القضايا المعروضة، ومع ذلك تبقى العملية تحت إشراف القضاء، الذي يحق له اتخاذ أي إجراء ضروري وفقا للمادة 995 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري حتى في حال فشل الوساطة مما يضمن وضوح النزاع ويسهل الفصل فيه لاحقا[2].

- **المرونة والبساطة الإجرائية:** تتميز إجراءات الوساطة ببساطتها ومرونتها مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية الطويلة والمعقدة، مما يجعلها خيارا عمليا وفعالا للأطراف.

- **السرعة في الفصل:** تحدد المادة 996 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتمديد إلى ستة أشهر في حال الضرورة، مما يضمن حلا سريعاً يتلاءم مع طبيعة المعاملات التجارية التي تتطلب السرعة في الفصل، بعيدا عن بطء التقاضي العادي[3].

- **السرية والخصوصية:** تعد السرية من أهم مزايا الوساطة، خاصة لأصحاب رؤوس الأموال والتجار الذين يحرصون على حماية سمعتهم من الإجراءات العلنية، كما أن ثقة الأطراف في الوسيط تضمن بيئة آمنة للحوار، بعيداً عن التداعيات السلبية للنزاعات القضائية المعلنة[4].

---

1عثامنة عبير، يسعد أميرة، الوساطة والصلح في النزاعات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية، 2023/2024، ص 12.

2عثامنة عبير، مرجع نفسه، ص 12.

3المادة 996 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 22-13: لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة 3 أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم.

4سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022،ص 699.

**3- شروط الوساطة**

**أ- الشروط المتعلقة بمحل الوساطة والخصوم**

- يشترط لبدء إجراء الوساطة وجود نزاع قائم تجسده دعوى قضائية، تماشياً مع الحق الدستوري في اللجوء للقضاء (المادة 164 من دستور 2020) ويتم إثبات النزاع عبر تقديم عريضة افتتاح الدعوى لأمانة ضبط القسم التجاري المختص، وفقاً للمادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد اختصاص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء ما ورد في المادة 536 مكرر من ذات القانون[1].

- الاختصاص النوعي: يختص القسم التجاري بنظر المنازعات التجارية عدا الاستثناءات المنصوص عليها.

- الاختصاص الإقليمي: يحكمه المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري 22-13، حيث ترفع الدعوى في موطن المدعى عليه الفرد وفي حالة عدم معرفة الموطن آخر موطن معروف وفي حالة الموطن المختار المحكمة التابعة له أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فترفع الدعوى في مكان المقر الرئيسي للشركة أو أحد فروعها ويمكن رفعها في مكان تسليم البضاعة أو مكان الوفاء بالالتزام.

**ب- الشروط المتعلقة بالخصوم**

- يشترط القانون توافر الأهلية الكاملة لجميع أطراف النزاع نظرا لأن الوساطة تنطوي على تنازلات متبادلة عن الحقوق، وتخضع الوساطة في المادة التجارية للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني فيما يتعلق بأهلية الخصوم.

- سلامة الإرادة: يجب أن تكون إرادة الأطراف خالية من عيوب الرضا (كالغلط، الإكراه، التدليس)، لضمان صحة الاتفاق الذي يتم التوصل إليه عبر الوساطة[2].

---

1صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 6، العدد 2، 2012، ص231.

2عثامنة عبير، مرجع سابق، ص 17.

**ثالثا: اجراءات الوساطة**

تمر إجراءات الوساطة في المنازعات التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة بسلسلة من المراحل الإجرائية المتتابعة، والتي يمكن تحديدها على النحو التالي:

**1- عرض الوساطة**

تبدأ إجراءات الوساطة إلزامياً بمجرد تسجيل الدعوى لدى القسم التجاري المختص (نوعياً وإقليمياً)، حيث يلتزم رئيس القسم التجاري بعرض الوساطة على الخصوم دون أي سلطة تقديرية، وفقاً للمادة 543 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

يأتي هذا الإلزام انسجاماً مع طبيعة المعاملات التجارية التي تقتضي السرعة والثقة، وإن كان ذلك قد يثير إشكالية حول مدى توافق هذا الإجراء مع مبدأ حرية الإرادة في اختيار الوسيط، ويجوز تطبيق إجراء الوساطة في أي مرحلة من مراحل التقاضي[1] (أمام المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية) وفق المادة 994 من القانون.مع ذلك، يُفضل الممارسون القضائيون البدء بالوساطة في المراحل الأولى للنزاع لتحقيق أهدافها الأمثل في الحفاظ على العلاقات التجارية وتشجيع الحلول الودية[2].

يحق للأطراف طلب اللجوء إلى الوساطة من القاضي المختص، خاصة في المنازعات التجارية التي تمس نشاط المستثمرين، كما أكدت ذلك المادة 12 من القانون المعدل 16-09 لقانون الاستثمار. كما يحتفظ القاضي بسلطة تقديرية في قبول أو رفض هذا الطلب، خصوصاً في القضايا المستثناة (كالمنازعات الأسرية والعمالية وما يتعارض مع النظام العام)[3].

**2- اسناد الوساطة**

1شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 119.

2صديقي عبد القادر، مرجع سابق،ص 71.

3عثامنة عبير، يسعد أميرة، مرجع سابق، ص 22.

يخضع تعيين الوسيط وإجراءات الوساطة لضوابط قانونية دقيقة حيث يتعين على القاضي المختص – بعد نطق أمر التعيين وفقاً للمادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية – اختيار الوسيط من القائمة المعتمدة لدى وزارة العدل، مع جواز التعيين خارج القائمة عند الضرورة وفق المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09-100، على أن يؤدي الوسيط اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 10 من ذات المرسوم. وتتضمن إجراءات التعيين تبليغ الأطراف والوسيط بنسخة من الأمر، مع حق الأخير في قبول المهمة أو رفضها، شريطة إعلام المحكمة فوراً في حالة القبول عبر وثيقة تتضمن بيانات القضية[1]وتفاصيل التعيين. وتحدد مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بموافقة الأطراف، مع ضرورة إثبات الوسيط لحياده وعدم وجود مصالح متضاربة مع الأطراف وفقاً للمادة 11 من المرسوم المذكور، حيث يتم تسجيل كافة هذه الإجراءات في محاضر رسمية تودع بملف القضية.

**3- سير الوساطة**

تمثل الجلسة الافتتاحية للوساطة مرحلة جوهرية في عملية تسوية النزاع، حيث يباشر الوسيط مهمته في تقريب وجهات النظر بين الأطراف من خلال عقد أول لقاء وساطة وفقا للمادة 2/1000 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتميز هذه المرحلة بما يلي:

- **آليات العمل:** يعمل الوسيط على تنظيم الحوار بين الأطراف بشكل متوازن و يشجع المشاركة الفعالة للخصوم في طرح الحلول كما يركز على تحقيق نتائج رابحة للجميع و يحافظ على الحياد الكامل دون فرض أي حلول.

- **الضوابط الأخلاقية:** يقع على الوسيط الالتزام الصارم بسرية المعلومات (المادة 1005) والمحافظة على حيادية مكان انعقاد الجلسات كما يقع عليه الالتزام بالامتناع عن أي تصرف قد يمس بمصداقية العملية (المادة 14 من المرسوم 09-100).

1 صديقي عبد القادر، مرجع سابق،ص 72.

– صلاحيات الوسيط: يحق للوسيط عقد جلسات منفردة أو مشتركة كما له إمكانية الاستماع لذوي العلاقة بموافقة الأطراف (المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) وواجب إبلاغ القاضي بأي صعوبات تواجه سير الوساطة.

## المطلب الثاني:شروط رفع الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بعد فشل إجرائيين الصلح والوساطة، يقوم الخصم الذي انتهك حقه بتسجيل دعواه أمام المحكمة التجارية وفقاً للشروط والإجراءات القانونية المقررة بداية بعريضة افتتاح الدعوى وتبليغ الخصوم وصولا إلا تبليغ النيابة العامة بالقضايا المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وعليه نعالج عريضة افتتاح الدعوى، في الفرع الثاني نتطرق إلى تبليغ الخصوم بالدعوى، و الفرع الثالث خصصناه إلى تبليغ النيابة.

### الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى

يجب تقديم الدعوى وفقًا للعريضة الافتتاحية، مع استيفاء جميع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون 08–09 المعدل والمتمم، والإشارة إلى ضرورة توقيع محضر عدم الصلح. يُعد هذا المحضر شرطًا جوهريًا لرفع الدعوى، وفي حالة تخلفه تُعتبر الدعوى غير مقبولة شكليًا. كما أن هذا الاشتراط يُعد من النظام العام، ويجوز للقاضي إثارته تلقائيًا وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر.

وأصبح محضر عدم الصلح شرطا أساسيا لقبول الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة[1]، ومع ذلك لم يحدد المشرع أجلًا زمنيًا لرفع الدعوى بعد تحرير المحضر، على عكس القضايا الاجتماعية والعمالية التي يحدد فيها أجل ستة أشهر من تاريخ محضر عدم المصالحة، تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى، ويرجح أن يكون عدم تحديد الأجل ناتجًا عن طبيعة المنازعات التجارية التي تتسم بالتعقيد، مما يتطلب من المدعي وقتا كافيا لإعداد طلباته ودفوعه بدقة[2].

### الفرع الثاني: تبليغ الخصوم بالدعوى

1صديقي عبد القادر، مرجع سابق،ص الصفحة 78.

2 بورانة حياة، فدسي العلجة، مرجع سابق، ص 75.

وفقا للمادة 18 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية:

- اسم المحضر القضائي وعنوانه المهني، مع ختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

- اسم المدعي وموطنه.

- اسم الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

- تسمية الشخص المعنوي (إن وجد) ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- تاريخ أول جلسة ومكان انعقادها.

يتم تبليغ الخصوم بموجب محضر يُسلم من قِبل المحضر القضائي الممارس ضمن دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة المرفوعة أمامها الدعوى،ويجب أن يتضمن هذا المحضر جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 19 من ذات القانون.

بعد التحقق من صحة التبليغ، إذا ثبت أن الأطراف قد تم إبلاغهم وفق الأصول القانونية، فإن أي تجاهل منهم للحضور أمام المحكمة التجارية المتخصصة لا يؤثر على سير الإجراءات، طالما أن التبليغ قد تم وفقًا للقواعد العامة والإجراءات المقررة[1].

**الفرع الثالث: تبليغ النيابة**

تنص المادة 536 مكرر 7 من قانون 12-22 على أن النيابة العامة تمثل أمام المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة وكيل الجمهورية التابع للمحكمة الواقع في دائرتها القضائية، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما المادتين 259 و260 منه، إضاف إلى دورها الإشرافي الإداري على المحاكم التجارية المتخصصة فيما يخص التنظيم الهيكلي والبشري والمصالح المرتبطة بالمحكمة، وإبداء الرأي في تشكيل الأقسام حسب طبيعة ونوع النشاط القضائي كما جاء في المادة 536 مكرر 3، فقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة بدور مميز في المنازعات أمام المحكمة العادية عندما تكون طرفاً

1بورانة حياة، مرجع سابق، ص 76.

منضماً أو طرفاً أصلياً وفقاً للمادة 265 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

بموجب المادة 257 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، يتدخل ممثل النيابة العامة تلقائياً في القضايا التي يحددها القانون أو تلك المتعلقة بالنظام العام، أما وفقا للمادة 536 مكرر 7 سالفة الذكر، فيكون انضمام النيابة العامة إلزاميا أمام المحكمة التجارية المتخصصة لاعتبارات النظام العام في جميع القضايا المنصوص عليها في المادة 260 من قانون اجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 22-13.

في حال رفع الدعوى دون حضور المدعي يتعين على المحكمة إخطاره كتابيابموقفه من مخالفة القانون، وذلك عبر مذكرة مكتوبة دون حضور ممثل النيابة للجلسة[1]، طبقا للمادة 259 التي تنص على: "يكون ممثل النيابة طرفاً منضماً في القضايا التي يحددها القانون، ويبدي رأيه كتابيا حول تطبيق القانون".

توجب المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري إبلاغ النيابة العامة قبل عشرة أيام على الأقل من انعقاد الجلسة في القضايا التالية حفاظاً على النظام العام:

- القضايا التي تكون الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.
- تنازع الاختصاص بين القضاة
- رد القضاة
- الحالة المدنية
- حماية ناقصي الأهلية
- الطعن بالتزوير
- الإعلان والتصفية القضائية
- المسؤولية المالية للمسؤولين الاجتماعيين

1بورانة حياة، مرجع سابق، ص 77.

كما يحق للنيابة العامة الاطلاع على أي قضايا أخرى ترى ضرورة التدخل فيها. وإذا رفضت الدعوى ولم تكن النيابة طرفاً فيها، يتعين على المحكمة إخطارها ليكون تدخلها إلزامياً لإبداء الرأي في المسائل القانونية.

وبالرغم من عدم تنظيم المشرع لإجراء إخطار مكتب المدعي العام، فقد قضت المحكمة بوجوب إرسال الملف فعلياً لمكتب المدعي العام قبل عشرة أيام، وهو إجراء جوهري يؤثر في الحكم النهائي[1]، وتستثنى قضايا الحالة المدنية الخارجة عن اختصاص المحاكم التجارية، حيث يجب إخطار النيابة العامة وجوبا في القضايا المنصوص عليها في المادة 260. كما يتدخل المدعي العام في التجارة الدولية لحماية الاقتصاد الوطني، وفي منازعات الاختصاص يتم إخطار النيابة لتقديم طلباتها حول تطبيق القانون.

في دعاوى رد القضاة، يجب إخطار النيابة العامة كطرف منضم قبل عشرة أيام من الجلسة وفقا للمادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، كما يتدخل مكتب المدعي العام في المؤسسات التجارية كصناديق الاستثمار التي تعينها جمعيات المساهمين، حيث يلتزمون بإطلاع النيابة على الأفعال الجرمية خلال مدة ثلاث سنوات طبقا للمادة 13 مكرر من القانون التجاري الجزائري، ويترتب على عدم إطلاع النيابة العامة عقوبات جزائية بموجب المادة 830 من القانون التجاري، أما في قضايا الإفلاس والتصفية القضائية، فللنيابة العامة دور أساسي في إعادة الاعتبار التجاري وفقاً للمادة 358 من القانون التجاري.

## المبحث الثاني: الاجراءات المتعلقة بإنعقاد الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تحظى المحكمة التجارية المتخصصة بمكانةٍ بارزةٍ في تسيير العدالة التجارية، إذ تُعدُّ جهةً قضائيةً مُختصّةً بتحقيق الفصل العادل والفعال في النزاعات المرتبطة بالأعمال التجارية، وفق آلياتٍ إجرائيةٍ تتصف بالدقة والمرونة لمواكبة طبيعة المعاملات الاقتصادية السريعة. وتبرز أهمية هذه المحكمة في قدرتها على معالجة القضايا ذات البُعد المالي والتجاري المعقّد، مما يُعزّز استقرار البيئة الاقتصادية ويحفظ حقوق المتعاملين في السوق.

1بورانة حياة، مرجع سابق، ص 76.

وتخضع إجراءات انعقاد الخصومة أمامها لمراحل مُنظّمة تبدأ بتقديم الدعوى ومراجعة شروطها الشكلية والموضوعية، ثم تبادل الوثائق والدفوع بين الأطراف، مع ضمان مبدأ المواجهة وحق الدفاع. كما تستند هذه الإجراءات إلى نصوص قانونية واضحة تُراعي خصوصية المنازعات التجارية، وتوازن بين سرعة الإنجاز وضمان العدالة، وعليه نعالج في المطلب الأول سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الخصومة، اما في المطلب الثاني نتطرق إلى الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة.

## المطلب الأول:سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الخصومة

حرصا على حماية حقوق المتضررين من طول الإجراءات أمام المحاكم التجارية المتخصصة، أدخل المشرع نظاماً للإجراءات المؤقتة يسمح باتخاذ تدابير وقائية سريعة، وقد خوّل هذا النظام صلاحية النظر في هذه الإجراءات إما لرئيس المحكمة التجارية أو لرئيس القسم المختص، وذلك لضمان معالجة المنازعات التجارية،وخاصة المستعجلة منها بفعالية وسرعة، مع الحفاظ على حقوق الأطراف مؤقتاً لحين الفصل النهائي في النزاع[1]، عليه نعالج في الفرع الأول الصلاحيات القضائية لرئيس المحكمة، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى صلاحيات رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بصفته قاضي الاستعجال.

### الفرع الأول: الصلاحيات القضائية لرئيس المحكمة

بموجب التعديل التشريعي الجديد حافظ المشرع على المبادئ العامة للقانون حيث يختص رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كقاعدة عامة بنظر القضايا المستعجلة، وتنص الفقرة 01 من المادة 536 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، و على أن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يتمتع بجميع الصلاحيات المخولة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية[2].

1حرش محمد، محاضرات في قانون الاجراءات المدينة والادارية، موجهة لطلاب السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السداسي 8، 2021/2022، ص 2.

2بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق، ص 431.

مع ذلك، واستثناء من هذه القاعدة أجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها لرئيس القسم بالمحكمة التجارية المتخصصة النظر في الطلبات المستعجلة المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة[1]،إلى جانب الاختصاص الأصلي في النظر في المواد المستعجلة، يتمتع رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بصلاحيات أخرى هامة بموجب المادة 536 مكرر 4، أهمها:

- إصدار أوامر الأداء

يمارس رئيس المحكمة هذا الاختصاص في المنازعات الداخلة ضمن نطاق اختصاص المحكمة التجارية وفقاً للمادة 536 مكرر، وذلك استنادا إلى المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الفصل في الطلبات العاجلة

لرئيس المحكمة سلطة البت في الطلبات المقدمة أمامه والتي تستوجب الفصل العاجل، خاصة إذا كانت تنطوي على محاذير قانونية أو تستدعي تدخلاً سريعا، ويجب أن يصدر قراره في هذه الطلبات خلال ثلاثة أيام (03) من تاريخ إيداع الطلب وفقا لأحكام المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[2].

**الفرع الثاني: صلاحيات رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بصفته قاضي الاستعجال**

يمارس رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة صلاحية النظر في الطلبات الاستعجالية وفقاً للفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، والتي تخول له اتخاذ الإجراءات المؤقتة أو التحفظية اللازمة للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون والنصوص الخاصة، ويشترط في الدعوى الاستعجالية توافر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، كما يتم الفصل فيها بأمر استعجالي قابل للاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ

1بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص294.

2سعد لقيب، مرجع سابق،ص 501.

الرسمي للأمر، وفقاً للمادة 304 من قانون الإجراءات الإدارية الجزائري ، متتبعا في إجراءاتها أحكام المواد 18 و19 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم،ومن أبرز أنواع الدعاوى الاستعجالية:

- في منازعات المعاملات البنكية:منع تداول شيكات في حال فقدان دفاتر الشيكات وحظر التعامل على الحساب البنكي.

- في إجراءات الإفلاس والتصفية القضائية:اتخاذ تدابير تحفظية كوضع الأختام القانونية وحماية أموال المفلس للحفاظ على حقوق الدائنين.

- في منازعات الشركات التجارية:تعيين وكيل قضائي مؤقت لإدارة الشركة والنظر في الحساب الختامي أثناء التصفية (طبقاً للمادة 773 من القانون التجاري) وكذا تسيير الشركة أثناء النزاعات بين الشركاء لحين صدور القرار النهائي.

**المطلب الثاني:الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة**

يعرف الحكم القضائي بأنه القرار الصادر عن المحكمة وفق الشكليات القانونية في نزاع معروض عليها، ويتميز عن غيره من القرارات القضائية بآثاره القانونية التي تترتب على صدوره، ومن أبرزها قابليته للطعن. ويُقصد بالطعن الوسيلة القانونية التي تمكن الخصوم من التعبير عن اعتراضهم على الحكم، في إطار الضمانات التي يوفرها النظام القضائي لتصحيح الأخطاء المحتملة[1]، وتنقسم طرق الطعن في الأحكام وفقاً لنظام الإجراءات المدنية والإدارية المعدل إلى صنفين رئيسيين: طرق الطعن العادية (الفرع الأول)، وطرق الطعن غير العادية (الفرع الثاني)، وذلك على سبيل الحصر كما وردت في النصوص النظامية.

**الفرع الأول: طرق الطعن العادية**

تنص المادة 313 في فقرتها 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن طرق الطعن العادية تتمثل في الاستئناف والمعارضة.

**أولا: الطعن المعارضة**

1قسيمة محمد، مطبوعة محاضرات مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2020، ص 5.

المعارضة هي طريق طعن عادي يهدف إلى إلغاء الحكم الغيابي مهما كان العيب الذي يشوبه شكلياً أو موضوعيا عندما يصدر دون حضور الخصم أو تبليغه رسميا بجلسة المحاكمة[1].وتختص المحكمة المصدرة للحكم الغيابي (سواء أكانت من الدرجة الأولى أو الثانية) بنظر المعارضة، حيث تعيد الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويُعد الحكم المعارَض كأن لم يكن ما لم يكن متمتعا بالنفاذ المعجل، ويجدر بالذكر أنه في حال تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة للمعارضة، تصدر المحكمة حكماً باعتباره غير حاضر وكأن المعارضة لم تقدم[2].

**1- الأحكام القابلة للطعن**

قصر المشرع نطاق الطعن بالمعارضة على الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية أو الاستئنائية، مع استثناء حالات محددة قانوناً حتى لو صدرت في غيبة المدعى عليه وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

- الأحكام التي تعتبر حضوريا وفقا لنص المادة 293.

- الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة، والتي تكون غير قابلة للطعن بالمعارضة بمقتضى المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وبذلك، فإن المعارضة لا تقبل إلا في الأحكام الغيابية التي لا تدخل ضمن هذه الاستثناءات المنصوص عليها قانونا.

**2- شروط الطعن بالمعارضة**

يشترط لقبول الطعن بالمعارضة توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب استيفاؤها، وإلا تعرضت الدعوى للرفض، وتتمثل فيما يلي:

تشترط المعارضة كطريق طعن عادي توافر الشروط العامة المتمثلة في الصفة والمصلحة لدى الطاعن، إلى جانب شروط خاصة تتعلق بالحكم المطعون فيه. حيث يجب تقديم الطعن خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ويختصر

1عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج7، ط1، محمدية، الجزائر، 2012، ص 347.
2المادة 327 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري .

هذا الأجل إلى خمسة عشر يوماً في حال الطعن في قرار استعجالي غيابي. ويشترط إرفاق صحيفة المعارضة بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه، وإلا اعتبر الطعن غير مقبول شكلاً. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآجال والشروط الشكلية تمثل ضمانات أساسية لحقوق الخصوم وسير العدالة بشكل منتظم، حيث تحقق التوازن بين حق الطعن وضرورة استقرار الأحكام القضائية[1].

**3- آثار الطعن بالمعارضة**

يترتب على الطعن بالمعارضة من المحكوم عليه غيابياً خلال الأجل القانوني وقف تنفيذ الحكم الغيابي مؤقتاً لحين الفصل في الطعن. ويبدأ حساب مدة التنفيذ من تاريخ صدور الحكم الأصلي حتى انقضاء أجل المعارضة إذا لم يقدم الطعن. أما في حال تقديم المعارضة، فإن الحكم أو القرار المعارَض يعد كأن لم يكن، ما لم يكن متمتعاً بالنفاذ المعجل وفقاً للمادة 323 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري. هذا الأثر القانوني للمعارضة يحقق التوازن بين ضمان حق الدفاع للمحكوم عليه غيابياً من ناحية، وضرورة استقرار الأحكام القضائية من ناحية أخرى، مع استثناء حالات النفاذ المعجل التي تستدعي المصلحة العامة أو الخاصة سرعة التنفيذ رغم تقديم الطعن[2].

**ثانيا: الطعن الاستئناف**

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين أحد الركائز الأساسية للنظام القضائي الجزائري، حيث يمثل الاستئناف المرحلة الثانية من طرق الطعن العادية، وقد عرّفه المشرع الجزائري بنفس المنهج المعتمد في تنظيم المعارضة، إذ يهدف إلى إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون، مما يتيح مراجعة الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة لتعديله أو إلغائه.

ونصت المادة 536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل على أن: "يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي". وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة تكون قابلة

1 ميلود مهني، الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة وطرق الاثبات أمام الجهة القضائية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، 11 فيفري 2023، ص 4.

2المادة 323، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

للطعن بالاستئناف أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي، وفقاً للإجراءات العامة المنصوص عليها في القانون المعدل والمتمم.[1]

هذا النظام يعكس حرص المشرع على توفير ضمانة قضائية مزدوجة، حيث تتيح درجة التقاضي الثانية مراجعة الأحكام لضمان صحتها وعدالتها، مع مراعاة خصوصية القضايا التجارية من خلال الاختصاص النوعي للغرف التجارية في المجالس القضائية.

**1- الأحكام القابلة للاستئناف**

يستقر المبدأ العام على قابلية جميع الأحكام للاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث ترد استثناءات محددة حصرياً بنصوص قانونية. وتتمثل هذه الاستثناءات في:

- الأحكام غير الفاصلة في الموضوع بشكل كلي (الأحكام الوقتية أو التحضيرية).
- الأوامر الصادرة في دعاوى الإشكال أو طلبات وقف التنفيذ.
- الأحكام الفاصلة في طلبات الإعراض عن النفاذ المعجل.

ويستند هذا التقييد إلى اعتبارات عملية تهدف إلى منع إطالة أمد النزاع، حيث أن هذه القرارات إما أن تكون تحفظية بطبيعتها أو تتعلق بإجراءات وقتية لا تستوجب درجتي تقاضي. ومع ذلك، تبقى هذه الأحكام خاضعة لرقابة المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض، مما يحقق التوازن بين سرعة الفصل في الدعوى وضمان مراقبة المشروعية[1].

**2- شروط الطعن بالاستئناف**

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب استيفاؤها، وإلا تعرضت الدعوى للرفض، وتتمثل فيما يلي:

يخضع رفع الطعن بالاستئناف لضوابط زمنية وإجرائية دقيقة تحددها التشريعات النافذة. فمن الناحية الزمنية، يجب تقديم الطعن خلال شهر واحد إذا تم التبليغ الرسمي للحكم للشخص ذاته، ويمتد هذا الأجل إلى شهرين إذا كان التبليغ في الموطن المختار أو

1مهلي ميلود، مرجع سابق، ص 09.

الحقيقي، وذلك بشرط أن يكون الحكم حضوريا أما في حالة الأحكام الغيابية فإن مدة الشهر تحتسب من تاريخ انتهاء أجل المعارضة، مما يوفر ضمانة إضافية للمحكوم عليه غيابيا.

أما من الناحية الشكلية فيشترط إيداع صحيفة الاستئناف لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، مع ضرورة أن تكون موقعا ومختومة من المحامي، وأن تتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، كما يجب إرفاق نسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا اعتبر الطعن غير مقبول شكلاً. هذه الإجراءات الدقيقة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق التقاضي وضرورة استقرار الأحكام القضائية، مع ضمان احترام الضوابط القانونية التي تكفل جدية الطعون المقدمة[1].

**3- آثار الطعن بالاستئناف**

يترتب عن الطعن بالاستئناف أثرين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

- الأثر الناقل للاستئناف:

يمثل الاستئناف درجة ثانية للتقاضي تنقل النزاع بكامله إلى المجلس القضائي لإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع والقانون، بهدف تصحيح أي أخطاء قد تكون شابت الحكم الابتدائي. ويجوز للخصم اقتصار طعنه على بعض مقتضيات الحكم مع الرضا بالباقي. وعلى الرغم من المبدأ العام بمنع تقديم طلبات جديدة في مرحلة الاستئناف، إلا أن هذا المنع ليس مطلقاً حيث ترد عليه استثناءات محددة بنصوص المواد 342 و343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2]، والتي تتيح في حالات استثنائية قبول طلبات جديدة مرتبطة بالطلب الأصلي أو لمواجهة وقائع طارئة.

- الأثر الموقفي للاستئناف:

يترتب على ممارسة حق الاستئناف أثر موقف يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي خلال الأجل المحدد للطعن وأثناء نظر الاستئناف، ما لم يكن الحكم متمتعاً بالنفاذ المعجل. هذا الأثر يحقق توازناً بين مصلحة المحكوم له في تنفيذ الحكم ومصلحة الطاعن في مراجعة

1مهلي ميلود،مرجع سابق، ص 09.

2أمال حبار، مرجع سابق، ص 131.

القرار، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استحدث غرفاً تجارية متخصصة على مستوى المجالس القضائية للنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك لضمان نظر المنازعات التجارية من قبل قضاة متخصصين في جميع درجات التقاضي[1].

**الفرع الثاني:طرق الطعن الغير عادية**

تنطلق فلسفة الطعن في الأحكام من مبدأ بشريّة القضاة وعدم عصمتهم من الخطأ، مما يستدعي توفير ضمانات قانونية تتيح مراجعة الأحكام المشوبة بعيوب. وقد نظّم المشرع هذه الضمانات عبر نظامين متكاملين: طرق الطعن العادية (كالاستئناف والمعارضة) التي سبق تناولها، وطرق الطعن غير العادية التي تشمل الطعن بالنقض واعتراض الغير خارج الخصومة والتماس إعادة النظر. هذا التنظيم الهرمي للطعون يحقق توازناً دقيقاً بين استقرار الأحكام القضائية من جهة، وضمان مراجعة الأخطاء الجوهرية من جهة أخرى، بما يخدم العدالة ويحفظ حقوق المتقاضين.

**أولا: الطعن بالنقض**

يتمحور الطعن بالنقض حول مراقبة التطبيق السليم للنصوص القانونية والمبادئ القضائية من قبل المحاكم المختلفة، حيث يهدف إلى إعادة النظر في الأسس القانونية التي استندت إليها الأحكام المطعون فيها،ويعد هذا الطعن آلية رقابية عليا تهدف إلى ضمان توحيد التفسير والتطبيق القانوني، وحماية مبدأ المشروعية في العمل القضائي[2].

1آمال حبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد 08، 2017، ص131.

2موسى برادعية، طرق الطعن في المادة الادارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018/2017، ص 55.

**1- أحكام الطعن بالنقض**

حدد المشرع على سبيل الحصر حالات الطعن بالنقض بهدف تبسيط العمل القضائي ومنع التداخل في الاختصاصات، حيث يشترط توافر أحد الأسباب القانونية المحددة[1]، ومن أبرز هذه الأسباب الخطأ في تطبيق القانون، الذي يتحقق عندما تطبق المحكمة قاعدة قانونية غير تلك الواجبة التطبيق على الوقائع المعروضة أو عندما تحكم بما لم يطلب منها أو بما يفوق طلب الخصوم.

يشمل الخطأ في التطبيق أيضاً حالات التأويل الخاطئ للنصوص القانونية، حيث تقوم المحكمة بإعطاء النص معنىً مغايراً لمقصود المشرع الحقيقي، وهذا التنظيم الدقيق لأسباب الطعن بالنقض يهدف إلى ضمان التطبيق السليم للقانون مع الحفاظ على استقرار الأحكام القضائية مع ترك هامش محدود للتفسير القضائي الذي لا يصل إلى حد الانحراف عن النص القانوني.

**2- شروط الطعن بالنقض:**

- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالأحكام:** يقتصر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة من درجات التقاضي، والتي تكون فاصلة في الموضوع، وفقا لما تنص عليه المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، وهذا التقييد يهدف إلى ضمان استقرار الأحكام مع تركيز رقابة المحكمة العليا على القرارات النهائية التي تستنفد طرق الطعن العادية.

- **أما بالنسبة لشروط المتعلقة بالخصوم:** فيشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن قد كان طرفا أصيلا أو ممثلا في الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، مع ضرورة توافر الصفة والمصلحة وقت رفع الطعن ويستثنى من ذلك الخصم الذي أُخرج من الدعوى[2] قبل صدور الحكم، وفقا للمادة 353 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية

---

1حبار أمل، مرجع سابق، ص 134.

2خليل بوصنوبرة، الوسيط بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج1، منشوراتنوميديا، قسنطينة، الجزائر 2010، ص 207.

الجزائري، كما يشترط أن يكون الطاعن متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة عند تقديم الطعن، وإلا عُد الطعن باطلاً[1].

- **بالنسبة للشروط الشكلية والآجال:** فقد نظم المشرع الجزائري آجال الطعن بالنقض في المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، حيث حدد أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي، ويمتد إلى ثلاثة أشهر إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار. أما في حالة الأحكام الغيابية أو القرارات المطعون فيها، فلا تبدأ هذه الآجال إلا بعد انقضاء الأجل القانوني للمعارضة، وفقا للمادة 355 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري هذه الضوابط الزمنية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الطعن وضرورة استقرار الأحكام القضائية[2].

**2- آثار الطعن بالنقض**

تنص المادة 361 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، على أن الطعن بالنفس (الطعن بالاستئناف) مقصور على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وكذلك في دعاوى التربير، و هذا التقييد يعكس الأهمية البالغة التي يوليها المشرع لهذه النوعية من القضايا نظرا لتداعياتها المباشرة على الوضع القانوني والاجتماعي للأفراد مما يستدعي درجتين من التقاضي لضمان تحقيق العدالة.

أما في حالات الإضرار بالحصم، فقد أفرد المشرع حكماً خاصاً في المادتين 377 و37 من القانون، حيث قرر فرض غرامة مدنية تتراوح بين 10,000 إلى 20,000 دينار. هذه الغرامة تُعتبر جزاءً رادعاً يهدف إلى حماية الحقوق المالية والمعنوية للأطراف،

1خليل بوصنوبرة، مرجع سابق، ص207.

2معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، مرجع سابق، ص 67.

وتعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الأفعال، مما يعكس توازن المشرع بين الجانب التعويضي والردعي[1].

**ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

يعتبر "اعتراض الغير الخارج عن الخصومة" إجراءً قانونياً استثنائيا يمنح لكل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى الأصلية، لكنه تضرر من الحكم الصادر فيها. ويتميز هذا النوع من الطعن عن غيره من الطعون العادية وغير العادية بشرط أساسي، وهو ألا يكون المعترض قد شارك بأي صفة في الإجراءات القضائية التي أدت إلى الحكم أو القرار المطعون فيه[2].

حدد المشرع الشروط الواجب توافرها لممارسة هذا الطعن في المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث وضع ضوابط دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين حق الأطراف في استقرار الأحكام، وحقوق الغير المتضررين في الطعن لتجنب الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة أحكام لم يشاركوا في إصدارها.

**1- شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

يشترط في طعن "اعتراض الغير الخارج عن الخصومة" ألا يكون الطاعن طرفاً في الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أي شكل من أشكال التمثيل القانوني أو الاتفاقي أو القضائي، كما يجب أن يكون للطاعن مصلحة مشروعة في الطعن، بحيث يكون الحكم المطعون فيه قد مسّ حقوقه بشكل مباشر أو تسبب له في ضرر ملموس. بالإضافة إلى ذلك، يشترط القانون تكليف جميع أطراف

1معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، مرجع سابق، ص 68.

2رفيقة ميمش، حياة مسطر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الاداري في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2015\2016، ص 10.

الخصومة الأصلية بالحضور في دعوى الاعتراض، حيث يعد تخلف أي منهم دون مبرر مقبول سبباً لرفض الطعن[1].

**2- الأحكام القابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

تنطبق هذه الأحكام على كافة القرارات والأوامر القضائية الصادرة في أصل الدعوى، بما في ذلك الأحكام والقرارات الاستعجالية الفاصلة في الموضوع. وتشمل بشكل خاص القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة، مثل الأوامر المتعلقة بالحجز على الأموال أو التدابير التحفظية الوقفية، ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات القضائية التي لا تمس أصل الحق، حيث تظل خاضعة للضوابط العامة للطعن، كما تخضع هذه الإجراءات لاختصاص قاضي الاستعجال الذي يتمتع بصلاحية البت في مثل هذه الطلبات وفقاً للضوابط والإجراءات القانونية المقررة.

كما تطرقت المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى أن أجل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يظل مفتوحاً لمدة ثلاثين (30) يوماً. ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، غير أن المشرع استثنى حالة التبليغ الرسمي للحكم، حيث ينقضي الأجل فور تحقق هذا التبليغ، وذلك ضماناً لاستقرار الأوضاع القانونية وحمايةً لحقوق الأطراف من الطعون المتأخرة.

**3- آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

يتميز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه لا يترتب عليه أثر موقف تلقائي للحكم المطعون فيه. بمعنى أن ممارسة هذا الطعن لا توقف تنفيذ الحكم بشكل آلي، مما يحفظ مبدأ استمرارية التنفيذ واستقرار الأوضاع القانونية.

[1] المادة 382 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ومع ذلك، استثنى المشرع هذه القاعدة العامة في حالات الضرورة القصوى، حيث أجازت المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وذلك إذا ثبت أن التنفيذ سيترتب عليه أضرار جسيمة يصعب تداركها لاحقا، ويخضع هذا الإجراء لرقابة قضائية دقيقة لضمان عدم إساءة استعماله[1].

في إطار ضمان التوازن بين حقوق الأطراف نصت 386 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على إمكانية الحكم بغرامة مالية على من يثبت سوء استعماله لهذا الحق الاستثنائي، كما يمكن للمحكمة أن تحكم بتعويضات عن الأضرار التي قد تنجم عن هذا التوقف في التنفيذ، مما يعكس حرص المشرع على تحقيق العدالة دون الإخلال بمصالح الأطراف المشروعة.

**ثالثا: التماس إعادة النظر**

صنف المشرع الجزائري التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية، حيث عرفه الدكتور محمدي بأنه "طعن تقدمه أطراف الخصومة أمام الجهة القضائية ذاتها التي أصدرت الحكم، وذلك للأسباب المحددة حصراً في القانون، بهدف إعادة الفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون"[2]،ويعد هذا الطعن من أضعف صور الطعون قاطبة، إذ لا يهدف إلا إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عند توافر الشروط القانونية الخاصة به، والتي جاءت على سبيل الحصر لا المثال[3]، مما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مبدأ حجية الأحكام ومتطلبات العدالة في حالات استثنائية محددة.

**1- حالات التماس إعادة النظر**

1سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات مدنية وادارية، د ط، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2009، ص 118.
2محمد المهدي بكراوي، انصاف ابن عمران، مرجع سابق، ص29.
3سليمان بارش، مرجع سابق، ص 118.

نصت المادتان 392 و392 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على حصر أسباب التماس إعادة النظر في حالتين رئيسيتين الأولى، إذا ظهرت وثائق حاسمة كانت مجهولة وقت صدور الحكم، أو إذا تبين أن الحكم الصادر قد اعتمد على وثائق مزورة[1]، والثانية إذا اكتُشف بعد النطق بالحكم أن أحد الخصوم كان يحتجز أوراقا حاسمة في الدعوى لم يتم إبرازها خلال سير الخصومة.

يأتي هذا التحديد الحصري لأسباب التماس إعادة النظر لتحقيق غايتين أساسيتين تتمثل الأولى في الحفاظ على استقرار الأحكام القضائية،أما الثانية في توفير ضمانة استثنائية لتصحيح الأخطاء الجوهرية الناتجة عن غش أو احتجاز أدلة كان من شأنها تغيير مسار الدعوى لو تم تقديمها في وقتها ويعكس هذا المبدأ التوازن الدقيق بين مبدأي حجية الأحكام وعدالة القضاء.

**2- الأحكام القابلة للطعن بإعادة النظر**

تشمل الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر كلا من الأحكام الفاصلة في الموضوع الصادرة عن المحكمة الابتدائية، وكذلك القرارات القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف، بما في ذلك الأحكام الاستعجالية الفاصلة في الموضوع سواءً صدرت عن المحكمة أو المجلس القضائي، ويشترط في جميع هذه الأحكام أن تكون حائزة لقوة الشيء المقضي به أي أن تكون قد اكتسبت الصفة النهائية.

يستثنى من نطاق التماس إعادة النظر نوعان من الأوامر: الأوامر الولائية التي تصدر في الأمور الوقتية، والأوامر الاستعجالية المؤقتة التي لا تفصل في أصل الحق. ويعود هذا التمييز إلى طبيعة هذه الأوامر التي لا تحوز قوة الشيء المقضي به، مما يحفظ الغاية الأساسية من التماس إعادة النظر كوسيلة استثنائية لمراجعة الأحكام النهائية فقط.

[1] محمد المهدي بكراوي، انصاف ابن عمران، مرجع سابق، ص 29.

حدد المشرع أجل رفع التماس إعادة النظر بشهرين يبدأ سريانه من ثلاث لحظات زمنية مختلفة بحسب طبيعة السبب، وهي: من تاريخ إثبات تزوير الوثيقة، أومن تاريخ شهادة الشاهد التي تكشف الواقعة الجديدة، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بشكل غير مشروع من قبل الخصم، وذلك وفقاً لأحكام المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، وهذا التنوع في بدء حساب الأجل يعكس مراعاة المشرع لخصوصية كل حالة وضرورة ربط الأجل بالتاريخ الفعلي لاكتشاف السبب المبرر للطعن.

**3- آثار التماس إعادة النظر**

يترتب على قبول التماس إعادة النظر عدة آثار قانونية جوهرية حيث تعاود الجهة القضائية المختصة نظر الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، مع ضرورة الفصل فيها بناءً على الأدلة والوثائق المستجدة. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنح المحكمة الحق في إعادة تقييم الحكم أو القرار المطعون فيه إلا في حدود الأسباب التي بني عليها التماس إعادة النظر.

يشترط لقبول التماس إعادة النظر تقديم وصل إيداع يثبت قيام الطاعن بإيداع كفالة مالية لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، وذلك كضمانة لجدية الطعن وحمايةً لحقوق الخصوم. هذا الإجراء يهدف إلى الحد من إساءة استعمال هذه الوسيلة الاستثنائية للطعن[1].

كما يجوز للمحكمة في حال رفض التماس إعادة النظر، أن تحكم على الطاعن الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية تتراوح بين عشرة آلاف إلى عشرين ألف دينار جزائري، دون الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي قد تكون

1معاوي سلمى، عيساوي رحمونة، مرجع سابق، ص 71.

لحقت بهم نتيجة هذا الطعن، ويعكس هذا النص حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حق الأطراف في الطعن وضرورة الحفاظ على استقرار الأحكام القضائية[1].

1محمد المهدي بكراوي، انصاف ابن عمران، المرجع السابق، ص 30.

**خلاصة الفصل الثاني:**

تلخيصا لإجراءات سير الخصومة امام المحكمة التجارية الجزائرية المتخصصة يتضح ان هذا الاجراء يتسم بالمرونة والدقة وفقا لقواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية .تبدا الخصومة بمرحله تمهيديه تشمل محاوله الصلح والوساطة القضائية وهي الزاميه في اغلب القضايا التجارية وتهدف لتقليل النزاعات وتعزيز الحلول الودية تحت اشراف قضائي .يشترط تقديم طلب مكتوب بالصلح او مباشره الوساطة عند تسجيل الدعوة ويشرف عليها قاض مختص او وسيط معتمد وتحدد لها وتحدد لها اجل قانونيه لا تتجاوز سته اشهر .في حاله فشل هذه الاجراءات يتم رفع الدعوة بعريضة افتتاح ترفق بمحضر عدم الصلح وتخضع الدعوة بمجموعه من الشروط الشكلية والموضوعية كتبليغ الرسمي للخصومة وتدخل النيابة العامة في بعض القضايا المرتبطة بالنظام العام .بعد انعقاد الخصومة تتم اداره الدعوة بجلسه شفويه مع ضمان حقوق الدفاع وحياد القاضي وتصدر المحكمة احكاما قابله للطعن عبر طرق عاديه كالاستئناف والمعارضة واخرى بغير عاديه كالنقض اعتراضا للغير والتماس اعادة النظر مما يضمن رقابه قانونيه فعاله . تؤيد هذه الاجراءات التوازي بين تحقيق العدالة التجارية ومرونة الفصل في النزاعات بما يخدم ببيئة الاستثمار ويكرس الامن القضائي في المجال التجاري.

# الخاتمة

إن إنشاء المحاكم التجارية متخصصة في الجزائر جاء لمواكبة التطورات الاقتصادية نتيجة ازدياد حجم المنازعات التجارية، وتنوع القضايا و تشعبها،وهو ما دفع إلى الأخذ بنظام تخصص القضاة لحل المنازعات التجارية بسرعة باعتبار أن القانون التجاري يقوم على السرعة و الحركية في سير المعاملات التجارية التي تتطلب الثقة و الائتمان، من هذا المنطلق تم الوصل إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات:

**أولا- النتائج:**

- تساهم المحكمة التجارية المتخصصة في تطبيق وفهم قوانين التجارة و الاستثمار ، وتوفير إجراءات متخصصة تلبي احتياجات القضايا التجارية، كما تحفز التنمية الاقتصادية وتدعم بيئة الأعمال بواسطة تقديم خدمات عادلة وفعالة وسريعة.

- اعتمد المشرع الجزائري معيارا موضوعيا في توزيع الاختصاص القضائي بناء على طبيعة المنازعات حيث خول الأقسام التجارية النظر في المنازعات التجارية البسيطة، بينما اختصت المحاكم التجارية المتخصصة بالمنازعات التجارية المعقدة.

- اعتبر المشرع الجزائري الصلح إجراء وجوبي قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، وهذا ما يعتبر تعزيز الدور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية، كما وأسند مهمة إجراء الصلح إلى قاضي خلال مدة ثلاثة أشهر مع إمكانية الاستعانة بأشخاص مؤهلين لإجراء الصلح و هذا نظرا لأهمية النزاعات التي تعرض على المحكمة التجارية المتخصصة.

- عدم الإشارة إلى التسوية التحكيمية في المنازعات المعروضة على القضاء التجاري المتخصص سواء على مستوى القسم أو المحكمة التجارية المتخصصة، نظرا لما تلعبه هذه الآلية من فعالية ونجاعة في تسوية هذا النوع من المنازعات.

- انعدام دوائر تجارية أو محاكم تجارية استئنافية كدرجة تقاضي ثانية متخصصة على غرار التشريعات المقارنة، حيث جعل المشرع الجزائري استئناف الأحكام القضائية الصادرة سواء أمام مستوى القسم أو المحكمة التجارية المتخصصة يكون على مستوى المجلس

القضائي أمام الغرفة التجارية، وهذا يتنافى مع مبدأ التخصص في المسائل والقضايا التجارية.في المنازعة التجارية.

**ثانيا- الاقتراحات:**

- مراجعة المدد الزمنية لإجراءات الوساطة والمصالحة بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة بالقضاء التجاري الذي يتطلب السرعة في الفصل في المنازعات.

- وضع نظام قانوني وتنظيمي محدد لمهنة الوساطة، مع تأهيل الوسطاء تأهيلاً متكاملاً يشمل الجوانب القانونيةوالعملية، وعدم الاقتصار على الجانب النظري فقط.

- جعل إجراء الوساطة إلزامياً قبل رفع الدعوى أمام القسم التجاري، على غرار إجراء الصلح، وذلك لدعم الحلول الودية في فض المنازعات التجارية.

- تعزيز دور الغرف المتخصصة واللجان الاستشارية التابعة للمحكمة التجارية، بما يضمن كفاءة النظر في القضايا المعروضة أمامها.

- إلزامية تمثيل الأطراف بمحامٍ متخصص في القضايا المعروضة على المحكمة التجارية، نظراً للطبيعة الفنية المعقدة لهذه المنازعات.

- إنشاء محكمة تجارية استئنافية متخصصة كدرجة قضائية ثانية، تختص بالنظر في الطعون على أحكام المحكمة التجارية المتخصصة (كدرجة قضائية أولى)، مع تشكيل هيئة قضائية متخصصة للنظر في هذه الطعون.

# قائمة المراجع

**أولا- قائمة المراجع باللغة العربية:**

**1- النصوص القانونية**

**-القوانين:**

- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05\05\2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، بتاريخ 14\05\2022.

-القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12\07\2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 48، بتاريخ 17\07\2022.

-القانون رقم 23-09،المؤرخ في 12 يونيوسنة 2023،الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي ،جر،عدد 43،الصادرة في 27 يونيو 2023.

**- الأوامر:**

-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26\09\1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06\02\2005، جريدة رسمية عدد 11، صادرة في 09 فبراير 2005.

- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجزائر، ج ر، العدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003.

**- المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المؤرخ في 14 جانفي 2023، المتعلق بشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

**2- الكتب:**

- العريني فريد الفقي السيد، القانون التجاري، الأعمال التجارية - التجار- الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

- العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ط 1، منشورات ليجوند، الجزائر 2017.

بوسقيعة أحسن ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قضاء الجمارك، دارالحكمة الجزائر، 1998م.

- خليل بوصنويرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج1، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر 2010.

- راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات مدنية وادارية، د ط، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2009.

- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج7، ط1، محمدية، الجزائر، 2012.

- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل المتمم بالقانون رقم 22-13 ج 1، ط 5، بيت الأفكار الدار البيضاء الجزائر 2022.

- عبد الرزاق دربال، المختصر في قانون الاجراءات المدنية والادارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

- محمد عبدالستار، محاكم التجارة في القانون الفرنسي ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ،مصر، 2012.

**3- أطروحات الدكتوراه ،و مذكرات ماستير:**

**- أطروحات الدكتوراه:**

- أحمد علي معتوق، أحكام الصلح وأثره في فض النزاعات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الآداب، جامعة مصراته، العدد 08، ليبيا، 2016م.

**- مذكرات ماستر:**

- الحدودية عدة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات الادارية وفق القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018\2019.

- براغثة سماح، بولاحة شيماء، دور المحكمة التجارية المتخصصة في حماية الاقتصاد الوطني، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2023\2024، ص 14.

- برحايلي حسام الدين، القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015\2016م.

– بوخرص عبد العزيز، النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2022\2023.

- بورانة حياة، فدسي العلجة، اجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 22-13 المعدل لقانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2022\2023.

- حاجي بوعلام، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، جامعة جيجل، الجزائر 2023.

- داودي سمية ، حرود رتيبة ،النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، مسيلة، السنةالجامعية 2022\2023.

- رفيقة ميمش، حياة مسطر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الاداري في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون العام، تخصص

قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2015\2016، الصفحة 10.

- ساسي حريزي ،حسين شوشو، المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج السنة الجامعية 2023\2024.

- طارق بن ضويو، عمار عجيمي، دور المحاكم التجارية المتخصصة في زيادة فرص الاستثمار في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2023\2024.

- عثامنة عبير، يسعد أميرة، الوساطة والصلح في النزاعات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية، 2024.

- موسى برادعية ،طرق الطعن في المادة الادارية ،مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات

- معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ،تيسمسيلت ،الجزائر، 2017.

**3- المقالات:**

- آمال حبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

- البخاري هشام، الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، عدد 03، الجزائر، 2017م.

- بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات التجارية الداخلية، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد 3، العدد 1، 2019.

- بلقاسم سارة، منصور دواد، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيم عاشور، المجلد 14، العدد 03، الجلفة، 2021م..

-بن سالم أحمد عبد الرحمان ،أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية (دراسة مقارنة)،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد 7،العدد 1،مارس 2022.

- بن عزوز فتيحة ،تداعيات استحداث قضاء تجاري متخصص في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية ،المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 09،العدد 01، 2023.

- جدي نجاة ،الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة ،أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص ،جامعة يوسف بن خدة 1،كلية الحقوق، 2018.

- حاج بن علي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 09 جانفي 2018.

- حسن فتوح، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مجلة الوادية الحسنية للقضاة، عدد مزدوج، 4-5 أبريل، 2016.

- حنان مازة، سعيد بوكرور، النظام القانوني للمحكمة الجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 09 العدد 01.

- زيري زهية الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون المنازعات الادارية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 .

- سارة بلقاسمي، داود منصور، دور القاضي التجاري في حل نزاعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 3، 2021.

- سامية مولفي، فريدة عيادي، نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر المجلد 08، العدد 01، تاريخ النشر 31\12\2023.

- سعد لقليب، أحمد نوي، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة الجزائر، مجلد 6، العدد 2، سنة 2023.

-سعيدي عبدالحميد ،حاسي جهاد، الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8،العدد 1، 2022.

- سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 30\11\2023.

- شاوش نعيم، علالي نوال، المركز القانوني للنيابة العامة بالمحكمة التجارية المتخصصة والدور المنتظر منها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 09، العدد 01، جامعة مستغانم، 30\06\2024.

- شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو، المجلة النقدية، د س ن.

- شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفقا لإجراءات المدنية والادارية الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، المجلة النقدية ،دون سنة نشر.

- صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 6، العدد 2، 2012.

-فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، الخصومة القضائية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور، جلفة،مجلد 13، عدد 2، ، 2020.

- كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 6، العدد 1، 2022م.

- ماهر حسن عبود الخيكاني، فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية، دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الثالثة عشر،العدد 03، 2021.

- مدان المهدي، مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023.

- ياسين شامي، الاطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 9، العدد 4، 2018.

**5- المداخلات العلمية:**

- بولخماير حليمة ،المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه ،بتاريخ 24 جانفي 2023،مجلس قضاء ميلة.

- سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى بالتنسيق مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، ومنظمة المحامين ناحية بليدة، يوم 18 ديسمبر 2022.

- سكيس محمد أمين، الاجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة، مقدمة في اليوم الدراسي حول: الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022م ، الجزائر.

- قموح مولود، المحاكم التجارية المتخصصة، نحو قضاء متخصص في المجال الاقتصادي، مداخلة مقدمة في كلية الحقوق، منظم من طرف كلية الحقوق بالاشتراك مع فرقة البحث prfu، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة يوم 7 ماي 2023، 2023م.

- مناصرة يوسف، المختصر في تقديم المحاكم التجارية المتخصصة ،ورقة بحثية للمشاركة في اليوم الدراسي المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى الموسوم بـالآفاق والرهانات

في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، يوم 18 ديسمبر 2022.

- ميلود مهني، الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة وطرق الاثبات أمام الجهة القضائية ،مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة ،مجلس قضاء سطيف ،الجزائر، 11 فيفري 2023.

**6-المحاضرات والمطبوعات الجامعية:**

- حرش محمد، محاضرات في قانون الاجراءات المدينة والادارية، موجهة لطلاب السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، السداسي 08، 2021/2022.

- قسيمة محمد، مطبوعة محاضرات مقياس قانون الاجراءات المدنية والادارية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2019.

**ثانيا المراجع بالغة الأجنبية:**

**- Articles :**

Roger PERROT, cours de droit Judiciaire Privé Perrot, Roger, Auteur: PARIS, 2012, $N^0$ 02.

# الفهرس

| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| شكروعرفان | / |
| الإهداءات | / |
| **مقدمـــــــــة** | أاد |
| | |
| **الفصل الأول:الآلية الموضوعية التي تنظم المحكمة التجارية المتخصصة** | **01** |
| **المبحث الأول: مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة** | **02** |
| **المطلبالأول: تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة** | 02 |
| الفرع الأول: **تعريف المحاكم التجارية المتخصصة** | 03 |
| الفرع الثاني: **مبررات انشاء المحاكم التجارية المتخصصة** | 05 |
| **المطلبالثاني: تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة** | 08 |
| الفرع الأول: **القضاة النظاميين** | 09 |
| الفرع الثاني: **القضاة المساعدين** | 10 |
| الفرع الثالث: **النيابة العامة** | 12 |
| **المبحث الثاني: اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة** | **14** |
| **المطلبالأول: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة** | 14 |
| الفرع الأول: **المنازعات التجارية والمالية** | 15 |
| الفرع الثاني:**المنازعات المتخصصة والملكية الفكرية** | 18 |
| **المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة** | 22 |
| الفرع الأول: **القاعدة العامة في الاختصاص الاقليمي** | 22 |
| الفرع الثاني:**القاعدة الخاصة في الاختصاص الاقليمي** | 24 |
| **خلاصة الفصل الأول** | **27** |
| **الفصل الثاني:اجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة** | **28** |
| **المبحث الأول: الاجراءات السابقة لانعقاد الخصومة** | **29** |
| **المطلبالأول: دور الصلح والوساطة القضائية في المحكمة التجارية** | 29 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: **دور الصلح** | 30 |
| الفرع الثاني: **دور الوساطة** | 34 |
| **المطلبالثاني: شروط رفع الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة** | 41 |
| الفرع الأول: **عريضة افتتاح الدعوى** | 41 |
| الفرع الثاني: **تبليغ الخصوم بالدعوى** | 42 |
| الفرع الثالث: **تبليغ النيابة** | 42 |
| **المبحث الثاني: الاجراءات المتعلقة بانعقاد الخصومة** | **45** |
| **المطلبالأول: سلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في الخصومة** | 45 |
| الفرع الأول: **الصلاحيات القضائية لرئيس المحكمة** | 46 |
| الفرع الثاني: **رئيس قسم بالمحكمة التجارية المتخصصة بصفته قاضي الاستعجال** | 48 |
| **المطلبالثاني: الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة** | 48 |
| الفرع الأول: **طرق الطعن العادية** | 48 |
| الفرع الثاني: **طرق الطعن الغير عادية** | 53 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 61 |
| | |
| **الخـــاتـــمـــة** | 64/62 |
| **قائمـــــة المراجـــع** | **75/65** |

**ملخص**

تعتبر المحاكم التجارية المتخصصة التي أنشأها المشرع الجزائري فقزة نوعية في مجال القضائي متخصص، حيث تختص بالنظر في نوع معين من المنازعات أي حسب طبيعة المنازعة للفصل فيها بسرعة ، في ظل اتساع دائرة المعاملات التجارية نظرا لتوجه الجديد للاقتصاد الوطني الرامي إلى ترقية مناخ الأعمال والتجارة، بغية تحقيق خصائص النشاط التجاري المتمثلة في الثقة والإئتمان والسرعة، وفضلا عن ذلك قام المشرع الجزائريب تعزيز دور الوسائل البديلة المستحدثة لتسوية المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة التجارية ، الصلح، الوساطة ، المنازعات التجارية، القضاء التجاري

**Abstract**

The specialized commercial courts established by the Algerian legislature represent a qualitative leap in the field of specialized justice. They are competent to consider a specific type of dispute, i.e., based on the nature of the dispute, with the aim of resolving it quickly. This is in light of the expansion of the scope of commercial transactions due to the new direction of the national economy aimed at improving the business and commercial climate, with the aim of achieving the characteristics of commercial activity represented by trust, credit, and speed. Furthermore.

the Algerian legislature has strengthened the role of innovative alternative means for settling disputes brought before specialized commercial courts.

**Keywords:** Commercial Court, Conciliation, Mediation, Commercial Disputes, Commercial Judiciary